



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قال ﷺ: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**).

الصيام لُغَةً: الإمساك، والترك، والامتناع.

وشرعاً: الإمساك بنية، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، لأشياء مخصوصة.

فقوله: «**الإمساك بنية**» أي: لو أنَّ الشخص أمسك عن الطعام لمرض ونحو ذلك ولم ينوِ به عبادة الصوم: فلا يصح.

«**في زمن مخصوص**» وهو الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: «**من شخص مخصوص**» وهو المسلم، فالكافر: لا تصح منه العبادات.

ويشترط أن يكون مكلفاً، فالمجنون: لا يصح منه الصوم، والصغير: لا يجب عليه الصوم، وإنما يعود؛ ليسهل عليه الصوم وله أجرٌ في ذلك، ولوليه كذلك أجر.

وأيضاً لا يجب إلَّا إذا كان مقيماً فالمسافر مخير.

ويشترط أيضاً أن تكون المرأة غير حائض ولا نفساء.

وقوله: «**لأشياء مخصوصة**» أي: الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والوطء، وغير ذلك مما سيأتي من مفطرات الصوم.

وقد دلَّ على الصوم الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض.

ومن السُّنَّة؛ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(١)].

وقد أجمع العلماء على وجوب صوم رمضان: على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

والصوم كان مشروعاً على من قبلنا؛ قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقد كان أهل الجاهلية: يصومون يوم عاشوراء كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها[(٢)].

وفُرِضَ عَلَى هذه الأمة: في السنة الثانية للهجرة.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه لم يُفْرَضْ عليها صومٌ سوى شهر رمضان.

ومتى يُصَام شهر رمضان، ويدخل على الأمة؟

قال رحمه الله: (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ ...**) إلى آخره، أي: أنَّ صوم رمضان يكون بأمرين:

الأمر الأول: برؤية هلال شهر رمضان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ أي: أبصر ورأى، ﴿مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»؛ لذا قال عن الأمر الأول: (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) أي: هلال شهر رمضان، وهذه الرؤية تكون بالعين المجردة، ولا يمنع الاستعانة بما يُظهِر الهلال عند الرائي مثل: لبس النظارة، أو ما في معناها من الآلات الحديثة المقربة للهلال. فالأمر الأول إذا لم يكتمل شهر شعبان فرؤي هلال رمضان: فيُصام.

الأمر الثاني، ذكره بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ**) أي: إذا لم يروا الهلال ليلة التاسع والعشرين من شهر شعبان: فإنهم يُتِمُّونَ شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ بشرطين:

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣٨٣١)، ولفظه: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ».

الشرط الأول، ذكره بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يُرَ**) أي: الهلال (**مَعَ صَحْوٍ**) أي: إذا كانت السماء صافية ولم يُرَ هلال التاسع والعشرين من شعبان: فيفطرون من الغد، ويكون هو اليوم الثلاثون من شعبان.

الشرط الثاني، قال: (**لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ**) أي: إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثامن والعشرين فمن باب أولى أنهم يفطرون ليلة التاسع والعشرين.

وخلاصة الأمرين:

الأمر الأول: إذا رُؤي الهلال ليلة التاسع والعشرين: يصومون من الغد.

والأمر الثاني: إذا لم ير الهلال: يُتِمُّونَ شهر شعبان ثلاثين، ويصومون بعد الغد.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة وهي: إذا لم ير الهلال ليلة التاسع والعشرين لمانع، فقال: (**وَإِنْ حَالَ**) أي: عن رؤية الهلال (**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ**) أي: دون الهلال ليلة التاسع والعشرين (**غَيْمٌ**) وهو السحاب (**أَوْ قَتَرٌ**) وهو الغبار، وكذلك لو حال دونه دخان ونحو ذلك، قال: (**فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ**) أي: عند الحنابلة (**يَجِبُ صَوْمُهُ**) أي: أنهم يصومون ما بعد التاسع والعشرين بنية شهر رمضان؛ احتياطاً في ذلك على قول المصنف ﵀ قال: لأنه قد يكون أهلَّ الهلال لكن لم نره لهذه الموانع من الغيم ونحو ذلك؛ فنصوم احتياطاً ونعتبره بينة رمضان.

والقول الثاني: أنه إذا لم يُرَ الهلال ليلة التاسع والعشرين سواء لغيم أو مع صحو: فإنهم يصبحون مفطرين؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»(٣) فإذا أتموا الثلاثين من شعبان ما بعده محقق بأنه رمضان.

ولما كان الهلال يُتَرَاءَى في ليلة التاسع والعشرين، فلو تراءوه لكن لم يروه عند غروب الشمس وإنما رأوه من الغد قال: (**وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ**) يعني: أن الليلة المقبلة: هي الأول من رمضان وليست الثاني من رمضان، أي: أنَّ الهلال إذا رؤي في نهار الثلاثين فليس معناه أنه من رمضان وإنما هو إيذانٌ لليلة المقبلة.

(٣) رواه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

والقول الثاني: أنَّ المعتبر في رؤية الهلال هو عند غروب الشمس وليس في النهار؛ فولادة الهلال إذا غربت الشمس وبه تعتبر الرؤية الشرعية، فلو رؤي بالمكبرات البصرية مثلاً قبل الغروب بنصف ساعة فلا تُعتبر هذه الرؤية، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀.

ولما ذكر ﵀ أن الهلال إذا رؤي ذكر بعد ذلك من الذي يصومه، قال: (**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ**) يعني إذا رآه أهل بلد في أي مكان في العالم – على قول المصنف ﵀ – قال: (**لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**)؛ واستدلوا بذلك بقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فإذا رآه واحد: فيلزم الجميع الصوم.

مثال ذلك: لو رأى شخص الهلال في الهند مثلاً؛ فيلزم جميع العالم أن يصوموا من الغد.

والقول الثاني: أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم، وأن المطالع تختلف فأهل الشام لهم مطلع، وأهل الجزيرة لهم مطلع، والمغرب كذلك، فإذا اختلفت المطالع فكل بلد: يصومون حسب حالهم لرؤيته؛ والدليل على ذلك: «عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَال: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وهذا هو **القول الراجح**، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وغيره من أهل العلم.

وأمَّا الصوم بالحساب وما يتخذه العامة من التقويم في الصوم؛ فقال شيخ الإسلام ﵀: «فَإِنَّ العُلَمَاءَ بِالهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ»[(٤)]، وسبب خطئهم أن كل حاسبٍ يُقدِّرُ سير القمر وأنه سوف يهل في الساعة الفلانية، فمنهم من يقول: يصل إلى هذه النقطة في هذه الساعة الفلانية وبعضهم يقول: لا القمر يتأخر، والسبب في عدم الدقة في الحساب أن الأرض كروية، فلا يعلمون أين يسير القمر . من أي ناحية في الأرض؟ ولا يُعلم إلا عند المغيب؛ هذا **الأمر الأول**: أنه لا يتخذ الحساب لدخول الشهر.

---

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

الأمر الثاني: لأنه يخالف قول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الأمر الثالث: لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، والحساب يخالف ذلك.

والأمر الرابع: أن الله عز وجل جعل الهلال هو محل معرفة الأزمنة من الأيام والليالي؛ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما استخدام المكبرات البصرية أو التي تُقرب: فإن هذه تعين قبل ولادة الهلال، وأما إذا دنت الشمس للغروب؛ فأشعة الشمس مع عدسة المكبر تمنع الرؤية بالآلة؛ لذا تبقى المعجزة العظيمة «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ - وَلَوْ أُنْثَى -، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا.
وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ – وَلَوْ أُنْثَى – ...**) لما بيَّن ﷺ كيفية دخول الشهر بيَّن بعد ذلك: ما هو العدد المعتبر لمن يرى الهلال في دخول الشهر؟

فقال: (**وَيُصَامُ**) أي: شهر رمضان (**بِرُؤْيَةِ**) أي: برؤية الهلال (**عَدْلٍ**) أي: من قبل رجل عدل، والعدالة تتحقق: باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبفعل الواجبات. فعلى قول المصنف ﷺ من كان إزاره تحت الكعبين وهو عالمٌ بالمطالع ورأى الهلال: لا تُقْبَلُ شهادته، وكذا لو كان عاقاً بوالديه: لا تقبل شهادته.

والراجح: أنه إذا كان ثقة معلوم بالصدق فتُقبل شهادته؛ لأن تحقق العدالة في العصور المتأخرة أمر عزيز.

قال: (**وَلَوْ أُنْثَى**) أي: ولو كان الرائي للهلال أنثى؛ فكما أنه قُبلت شهادة الرجل كذلك تُقبل شهادة الأنثى، وتقبل شهادة العبد.

والدليل على قبول شهادة الواحد ما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[٥] والحديث ضعيف، ولكن هناك أحكام اكتفى النبي ﷺ فيها بالواحد مثل: أذان ابن أم مكتوم؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٦] فهو واحدٌ: فقُبل خبره فكذا شهادته، وإذا كان دخول شهر رمضان: يُقبل برؤية عدل فمن باب أولى إذا كان أكثر من واحد.

ولما ذكر ﷺ أنه يكفي في رؤية الهلال عدل، ذكر بعد ذلك الأحكام المترتبة على شهادة الواحد؛ فقال: (**فَإِذَا صَامُوا**) أي: المسلمون (**بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ**) أي: بدخول شهر رمضان – شهد بدخوله واحد – فأكملوا (**ثَلَاثِينَ يَوْماً**) أي: صاموا ثلاثين يوماً (**فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ**)

---

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أي: أنَّ رمضان لم ينته بَعْدُ، قال ﵀: (**لَمْ يُفْطِرُوا**) أي: يجب أن يصوموا؛ لأن العدل الواحد مظنة للخطأ.

والقول الثاني: أنهم يفطرون؛ لأنهم أتموا العدة ثلاثين، **وهو الراجح**؛ لأنهم صاموا باجتهاد عدلٍ: فيُقبل.

ثم استطرد مسألة في نفس الحكم فقال: (**أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ**) يعني: في ليلة الثلاثين من شعبان أتى غيم فصاموا ليكملوا عدة شعبان فلم يُرَ الهلال، قال: (**لَمْ يُفْطِرُوا**)؛ لأن صومهم في إكمال عدة شعبان كان من باب الاحتياط، فعلى قول المصنف: أنهم يصومون ولا يفطرون، أي: أنهم يصومون واحداً وثلاثين يوماً.

والقول الثاني: أنه لا يزاد على الثلاثين يوماً فهم صاموا في بداية الشهر؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**»(٧)، ويفطرون امتثالاً للنبي ﷺ حيث قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ(٨).

ولما ذكر شهادة الواحد وأنَّ الناس أخذوا بها، ذكر بعد ذلك شهادة الواحد إِذَا لم يأخذ الإمام بشهادته؛ فقال: (**وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ**) إمَّا لعدم عدالته، أو لأمر آخر، قال: (**صَامَ**)؛ لأنه رأى الهلال على قول المصنف ﵀.

ومسألة ثانية: (**أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ**) يعني: ليفطروا، لكنه رُدَّ قوله، قال: (**صَامَ**) أي: حتى ولو تبين له أنَّ الغد هو العيد لكن رُدَّت شهادته يصوم، **وهذا هو القول الراجح**.

وأمَّا في المسألة التي قبلها **فالقول الراجح**: أنه لا يصوم، فمن رأى هلال رمضان ورُدَّ قوله يصوم مع الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(٩) فمن رأى هلال العيد: يصوم؛ لأن الناس صائمون وهو قد رُدَّ قوله.

---

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٩) رواه الترمذي (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، وقال الترمذي ﵀: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ».

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.
وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ**) لما ذكر ﷺ بم يثبت دخول شهر رمضان ذكر بعد ذلك أنه حينما دخل الشهر من الذي يلزمه الصوم؟

فقال: (**وَيَلْزَمُ**) أي: ويجب، (**الصَّوْمُ**) كما سبق: الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح، (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) يشترط لصيام رمضان أربعة شروط:

الشرط الأول: قال: (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) أما الكافر فلا يصح منه الصوم لو صام؛ لأنه لا بد من نية تصحح هذا الصوم، والكافر نيته فاسدة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فنادى الله ﷻ المؤمنين بصومه.

والشرط الثاني: قال: (**مُكَلَّفٍ**) وهذه الجملة اختصرها العلماء لكلمتين:

الكلمة الأولى: **البلوغ**، فمن كان بالغاً يجب عليه الصوم، ومن لم يكن بالغاً فإنه يؤمر بالصوم تعويداً له على هذه العبادة.

والكلمة الثانية: **العقل**، وهو الشق الثاني من المكلف، وهو العقل، فالمجنون لا تصح منه النية فلذا لا يُلْزَم بالعبادات، ولكن يضمن ما أتلفه من ماله ويتولى دفع ذلك وليه.

والشرط الثالث: قال: (**قَادِرٍ**) أي: قادر على الصوم، يخرج به المريض قال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والشرط الرابع – ولم يذكره المصنف ﷺ – وهو: الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصوم.

واختلف العلماء أيهما أفضل: الصوم في السفر أم الفطر؟

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ﷺ إلى أن الأفضل في حقه الفطر.

والقول الثاني: أن الأفضل في حقه الصوم، وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثالث: التخيير، فإن كان فيه مشقة يفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[10]، وإذا لم يكن فيه مشقة فإنه يصوم؛ لأن النبي ﷺ صام وهو في السفر، وأفطر لما رأى أصحابه شق عليهم الصوم. **وهذا هو القول الراجح**.

ولما ذكر رحمه الله الذين يلزمهم الإمساك في جميع اليوم، ذكر بعد ذلك من الذي يلزمه الإمساك ولو في جزء من نهار رمضان، وهم خمسة أصناف:

الصنف الأول: قال: (**وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ**) أي: في دخول شهر رمضان بالرؤية أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، (**فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ**) أي: في أثناء نهار رمضان، ولو لم يبق على المغيب سوى ساعة واحدة يجب أمران:

الأمر الأول: قال: (**وَجَبَ الإِمْسَاكُ**) أي: عن الأكل والشرب والوطء؛ لأنه تبين أنه من رمضان

والأمر الثاني: قال: (**وَالقَضَاءُ**) أي: يجب على المسلمين قضاء ذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموا ذلك اليوم بتمامه.

والصنف الثاني: قال: (**وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ**) أي: في أثناء النهار (**أَهْلاً لِوُجُوبِهِ**) يعني: زالت الموانع في أثناء النهار عنه فيلزمه أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**).

والأمر الثاني: (**وَالقَضَاءُ**).

ومن الذين قد يصيرون أهلاً في أثناء النهار: الصغير إذا بلغ، وكذا المجنون إذا أفاق، فمن كان مثلاً مجنوناً ثم بعد العصر أفاق من جنونه، فعلى قول المصنف رحمه الله أنه يجب أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**)؛ لأنه أصبح من أهل الوجوب.

والأمر الثاني: (**وَالقَضَاءُ**).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس مكلفاً في أول النهار وإنما يمسك ما بقي منه لأنه وجب عليه ذلك.

---

(١٠) رواه مسلم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والصنف الثالث: قال: (**وَكَذَا حَائِضٌ**) يعني: إذا طهرت في أثناء النهار مثل: لو أن الحائض نزل عليها الدم(١١) قبل المغرب بساعة مثلاً، فعلى قول المصنف: يجب عليها أمران:

الأمر الأول: أن تمسك إلى مغيب الشمس، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: لا يجب عليها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀، **وهو القول الراجح**؛ لأن القاعدة: من أذن له الفطر في أول النهار ثم زال عنه السبب يباح له الإفطار.

والأمر الثاني: قال: (**وَالقَضَاءُ**) وهذا بالإجماع، فيجب على الحائض أن تقضي ذلك اليوم، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١٢).

والصنف الرابع: قال: (**وَنُفَسَاءُ**) و«النفاس» هو الدم الذي يخرج بعد الولادة، فمن طهرت من نفاسها مثلاً الظهر، على قول المصنف ﵀ يجب عليها أن تمسك بقية يومها.

والقول الثاني: كما سبق في الحيض لا يلزمها ذلك؛ لأنها في أول النهار لا يجب عليها الصوم، وإمساكها ليس بشيء فلا ينفعها بشيء، ومن قال تمسك الحائض والنفساء لحرمة اليوم فهذه الحرمة قد زال منها شيء كثير وهو الفطر في أوله.

والصنف الخامس: قال: (**وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً**) مثال ذلك: لو أن شخصاً أتى من مصر إلى المدينة وهو مفطر في الطريق فلما وصل إلى المدينة على قول المصنف يجب عليه أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**) أن يمسك بقية النهار.

والقول الثاني: لا يجب عليه ذلك؛ لأنه أبيح له الفطر في أول النهار فلا يلزم بآخره، ولكن يستتر عن الناس فلا يأكل؛ لئلا تلحقه تهمه.

والحكم الثاني في حقه: قال: (**وَالقَضَاءُ**) أي: يجب عليه أيضاً أن يقضي؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١١) التعديل المقترح: طهرت.

(١٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْوُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷬ أن الصوم يلزم لكل مسلم مكلَّف قادر، وذكر بعد ذلك من لم يستطع صيام كامل اليوم، ذكر بعد ذلك هنا الذي لا يصوم كامل اليوم فقال: (**وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ**) أي: لكبر سن، الحُكم: (**أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**)، وعلى **القول الراجح** أنه يُطعِم نصف صاعٍ لكل مسكين، وإذا غدَّاهم أو عشَّاهم يجزئ ذلك، وسيأتي تفاصيل ذلك في فصل قادم بإذن الله.

(**أَوْ مَرَضٍ**) المرض قسمان:

القسم الأول: إذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤُهُ، يعني: الغالب فيه زوال ذلك المرض وعدم الاستمرار فيه، مثل: لو أصابت الإنسان حُمّى، هذا مرض بإذن الله يرجى برؤُهُ، فهنا يبقى الصوم في ذمته، فإذا انقضى شهر رمضان يصومه، ولا يجوز له الإطعام.

والقسم الثاني: قال: (**لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**) أي: الغالب عدم زواله، كمرض الكُلى، أو السرطان، ونحو ذلك؛ الحُكم: أفطر و(**أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**)، ولا يكون الإطعام قبل غروب شمس ذلك اليوم وإنما بعده. والدليل على أن المريض يُطعِم قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالمراد بالمرض هنا: الذي لا يرجى برؤُهُ. ودليل الكِبَر القياس على المرض الذي لا يرجى برؤُهُ، لأن الكِبَر نوع من أنواع المرض الذي لا يرجى برؤُهُ، وهو مرض الضعف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ**) يعني: ويسن الإفطار؛ لأنه ذكر هذه المسألة في رأسها فقال: «وَمَنْ أَفْطَرَ» أي: ويسن الإفطار أيضاً «لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ» أي: يضره الصوم، وهذا إذا كان ضرره يسيراً؛ أما إذا كان يضره ضرراً كبيراً: فإنه يجب عليه الفطر لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وللآية السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال: (**وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**) أي: ويسن الفطر لمسافرٍ يُشرع في حقه القصر، وهذا إذا سافر مسافة قصر في سفرٍ لا معصية فيه، سواءً كان طاعة أو مباحاً.

على قول المصنِّف ﷺ: أن كلَّ مسافرٍ يسنُّ له الفطر؛ لأن النبي ﷺ لما رأى الصائمين قد صاموا في السفر قال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[13]، ولقوله عليه الصلاة والسلام «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[14].

والقول الثاني: أن الأفضل في حقه الصوم، لأن النبي ﷺ سافر وكان صائماً.

والقول الثالث: التفصيل: إذا كان لا يشق عليه الصوم: فيصوم، لأن النبي ﷺ صام في السفر؛ وإذا كان يشق عليه الصوم: فالأفضل في حقه الفطر. وفي هذا جمع بين النصوص[15].

واتفاق العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر ويجوز له الصوم، ولكن خلاف في الأفضل على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: فيما إذا كان مقيما ثم سافر، هل يُفطِر أم يُتِمُّ صومه، فقال: (**وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ**) أي: وإن نوى حاضرٌ في البلد – أي مقيم – الصوم ولم يسافر (**ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ**) أي: في أثناء ذلك اليوم سافر، مثل: الظهر، قال: (**فَلَهُ الفِطْرُ**) لفعل الصحابة **ﭫ**، كأنسٍ ﷺ وغيره.

مثال ذلك: لو نوى الصوم وهو في بلده وبعد العصر سافر، فهل يفطر أم لا؟ قال: **«فَلَهُ الفِطْرُ»** وهو **القول الراجح**.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفطِر لأنه أنشأ عبادة فلا يُبطلها. وسبق فعل الصحابة **ﭫ** أنهم صاموا ثم سافروا وأفطروا، قال أنس ﷺ: هذه السنة.

---

(١٣) رواه مسلم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١٥) وذكر الشيخ وفقه الله في أسئلة الدرس أن هذا هو **القول الراجح**.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفَاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷺ ماذا يفعل المريض في شهر رمضان، ذكر بعد ذلك ما يُقاس على المريض فقال: (**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ**) هي من في بطنها جنين (**أَوْ مُرْضِعٌ**) إلى آخره.

إفطار الحامل والمرضع في رمضان ينقسم إلى قسمين على قول المصنف ﷺ:

القسم الأول: إذا كان الفطر خوفاً على أنفسهما.

والقسم الثاني: إذا كان خوفاً على ولديهما.

وقال المصنف ﷺ عن القسم الأول: (**خَوْفَاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا**) حتى ولو كان أيضاً خوفاً على ولديهما، فإذا كان فيه خوفٌ على النفس سواءً شارك هذا الخوف المرضَع أم لا: فلها أن تفطر ذلك اليوم. وإذا كان هذا الخوف شديداً: فيجب عليها أن تفطر، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: (**قَضَتَاهُ**) أي: قضت الحامل والمرضع ما أفطرتها في رمضان (**فَقَطْ**) أي: دون إطعام، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقيس الحامل والمرضِع على المريض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول ابن عباس ﷺ في الآية: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»[١٦] على ولديهما كما سيأتي.

القسم الثاني: ذكره بقوله: (**وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا**) أي: من الصيام وأفطرت: (**قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**) لأنَّها أفطرت من أجل غيرها وهو: الجنين أو من ترضع، والدليل على ذلك قول ابن عباس ﷺ السابق.

والقول الراجح: أن الحامل والمرضِع إذا أفطرتا سواء كان خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما فتقضي فقط دون الإطعام، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١٦) رواه أبو داود (٢٣١٨)، وقال: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا».

وأما قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذه في الذي لا يستطيع أن يقضي، فالكفَّارة عوض عن الصوم.

ويذكر العلماء رحمهم الله هنا مسألة وهي: للصائم أن يفطر من أجل إنقاذ غيره من حريق، أو غَرَق، ونحو ذلك، ومن باب أولى إذا كان الفطر للتقوية على الجهاد، فقد كان الصحابة ﭫ في غزوة الفتح مفطرين.

ومن أفطر: يلزمه القضاء فقط دون الإطعام، ولا يلزمه الإمساك بقية يومه كما سبق.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ – لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ –، وَيَلْزَمُ الـمُغْمَى عَلَيْهِ: القَضَاءُ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله عدم قدرة بعض الناس على الصوم لأعذار جسدية ذكر بعد ذلك الأعذار العقلية، وهي ثلاثة أمور: الجنون، والإغماء، والنوم.

والجنون والإغماء حكمهما واحد، لذا قال: (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ**) أي: نوى من الليل الصوم (**ثُمَّ**) قبل طلوع الفجر (**جُنَّ**) أي: أصابه جنون بأن زال عقله بالكلية.

والأمر الثاني: (**أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ**) و«الإغماء» هو زوال العقل فترة يسيرة، ثم يعود إليه عقله.

ومن كان كذلك من الصنفين الأولين يُشترَط لترتب حكمين عليه شرطان:

الشرط الأول: قال: (**جَمِيعَ النَّهَارِ**) يعني: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو فاقد لعقله إما لجنون أو إغماء.

الشرط الثاني: قال: (**وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ**) فلو أفاقا جزءاً منه يصح صومهما.

ولذا يترتب على ما تقدم أمران:

الأمر الأول: قال: (**لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**) أي: صوم المجنون وصوم المغمى عليه، لأن الصوم عبادة يفتقر إلى نية وإذا فُقِدَت النية لم يصح الصوم، لقول النبي ﷺ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١٧) يعني: بنية في ذلك، وإذا زال العقل لم يتحقق هذا الشرط.

والحكم الثاني: لا يلزمهما القضاء؛ ولم يذكره المصنف هنا، وإنما ذكره إجمالاً فيما سيأتي.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قبل الفجر بساعة أُصيب بحادث سيارة، فأُغمي عليه ولم يفق إلا بعد العشاء، فعلى قول المصنف: صومه لا يصح؛ والأمر الثاني: لا يقضي هذا اليوم، لأن عقله لم يكن معه في ذلك اليوم. والتعليل في الإغماء: هذا على قول.

والقول الثاني سيأتي بإذن الله.

---

(١٧) رواه البخاري (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما **الصنف الثالث** – وهو النوم – قال: **(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ)** يعني: من نوى الصوم ثم نام جميع النهار ولم يفق إلا بعد المغرب: فصومه صحيح.

والفرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم: أن النائم إذا نُبه انتبه وإذا أُوقظ استيقظ، أي: أن عقله معه إذا نبه لذلك الأمر.

ثم قال: **(وَيَلْزَمُ الـمُغْمَى عَلَيْهِ: القَضَاءُ فَقَطْ)** أي: ويلزم المغمى عليه «فَقَطْ» دون المجنون ودون النائم: «القَضَاءُ»؛ فلو قدم كلمة «فَقَطْ» لكان أولى.

وهذا هو **القول الثاني**: أن المغمى عليه يلزمه القضاء، لأن الإغماء في الغالب لا يطول.

والتفصيل في ذلك: أن الإغماء إذا كان أياماً يسيرة يقضي تلك الأيام؛ أما إذا كان الإغماء طويلاً فلا يقضي، لأنه يقاس على الصلاة، فإذا طال الإغماء لا تُقضَى الصلوات الكثيرة، فكذلك أيضاً الصوم.

فتبين مما سبق – من هذه الأعذار الثلاثة –: أن المجنون يفسد صومه ولا يقضي، والمغمى عليه يفسد صومه ويقضي – وسبق التفصيل في ذلك –، والنائم صومه صحيح.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ.
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ -.
وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷺ من الذين يجب عليهم الصيام، ومن هم المعذورون لأمراض جسدية، ثم لأعذار عقلية، ذكر بعد ذلك من أراد الصوم ممن يلزمه أو يستحب في حقه متى ينوي، أي: ما هو وقت النية للصوم؟

الصوم لا يخلو: إما أن يكون صوماً واجباً، وإما أن يكون نفلاً.

فإن كان الصوم واجباً قال ﷺ: (**وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ**) سواء نوى في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره. المهم: أن يكون قبل طلوع الفجر، فينوي المسلم أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ **مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١٨) وفي لفظ: «قَبْلَ الفَجْرِ»(١٩)؛ لذا قال: (**لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**) سواء كان من رمضان، أو من قضاء رمضان، أو كان نذراً، أو كان كفارة.

فيجب أن يعين النية من الليل، ويكفي أن ينوي في قلبه أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً أي: ليس نفلاً، لذا قال: (**لَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ**) أي: لا يبيت أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً من أيام رمضان، أو ينوي: أنه يصوم يوم غدٍ لكفارة الخطأ مثلاً، وهكذا.

فإذا قيل: كيف تُعلَم النية؟

فالجواب: أن النية تعرف بالسؤال.

فلو قيل للشخص ماذا تصوم غداً؟

فإذا قال: أصوم يوماً واجباً، فنيته صحيحة. وإذا قال: أنوي غداً الصوم نفلاً فيكون في النفل وهكذا.

أي: أن النية في جميع العبادات تظهر حين السؤال، **وهذه قاعدة في الشريعة**، فلا يحتاج المسلم إلى النطق بها في الشروع في العبادة.

---

(١٨) رواه النسائي في «سننه» (٢٣٣٣)، من حديث حفصة ﵂.

(١٩) رواه النسائي في «سننه» (٢٣٠٠)، من حديث حفصة ﵂.

والقسم الثاني من أنواع الصيام: النفل، لذا قال عن زمن نية النفل: (**وَيَصِحُّ النَّفْلُ**) أي: صيام النفل (**بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ**) يعني: لا يلزم أن ينوي صيام النفل من الليل، قال (**قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ**) أي: سواءً نوى قبل الزوال أو بعده، أي: ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة – إذا لم يكن قد أفطر – فيصح صومه في النفل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دخل على عائشة ﵂ فقال: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: **فَإِنِّي صَائِمٌ**»[٢٠] وقد دخل عليها في النهار.

والدليل الثاني: أن النبي ﷺ في يوم عاشوراء أمر رجلاً من أسلم «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[٢١].

مثال ذلك: لو أن شخصاً بعد أن استيقظ بعد الفجر ولم يأكل شيئاً وقبل الظهر قال أريد أن أصوم نافلة: يصح بخلاف الفرض.

ولما ذكر رحمه الله زمن النية في الصوم الواجب وفي نفل الصيام ذكر بعد ذلك النية المترددة فقال: (**وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ**) يعني: في ليلة الثلاثين من شعبان لو أن شخصاً صلى العشاء ونوى في قلبه إن كان غداً من رمضان فنيتي أصوم وإن أعلنوا أن غداً ليس من رمضان أكون مفطراً، فعلى قول المصنف قال: «لَمْ يُجْزِئْهُ» أي: صيام يوم غد إن كان من رمضان لأنه تردد في نيته ولم يجزم فيها.

والقول الثاني: أنه يصح صومه، لأن التردد ليس في النية وإنما في ثبوت رمضان، فإن ثبت صام وإن لم يثبت لم يصم، **وهذا هو القول الراجح**.

ولما ذكر ﵀ النية المترددة ذكر بعد ذلك من أبطل نيته وهو صائم فقال: (**وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ**) يعني: بقلبه (**أَفْطَرَ**) حكماً أي: ولو لم يأكل شيئاً أو يشرب شيئاً. مثال ذلك: لو أن شخصاً نوى بعد الفجر أن يصوم يوم الاثنين ثم بعد الظهر نوى بقلبه أنه يفطر، فالحكم: أنه يفطر، وقاسوا ذلك على الصلاة فلو كان في الصلاة ونوى أنه يقطعها تبطل صلاته، ولا يحتاج أن يُسلِّم وهو قائم مثلاً أو يُسلِّم وهو جالس كما يفعله بعض العامة، فالخروج من الصلاة يكفي فيه النية وكذلك الصوم.

---

(٢٠) رواه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة ﵂، وفيها قوله ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**».

(٢١) رواه البخاري (٢٠٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

لذا على هذا القول من غربت عليه الشمس في رمضان أو في غيره وليس عنده طعام أو شراب يُفطِر عليه، إذا نوى الإفطار يُفطِر بنيته ليكون موافقاً للسنة في تعجيل الإفطار.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ**) أي: ما يبطل الصوم (**وَيُوْجِبُ الكَفَّارَةَ**) أي: الأفعال التي توجب مع القضاء كفارة.

قال: (**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) شرع ﷺ في بيان ما يُفسِد الصوم، وذكر ﷺ ثلاثة عشر (١٣) مفسداً له، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدخل في الجسم؛ وهي ست (٦) مُفَطِّرات.

والقسم الثاني: ما يخرج منه؛ والذي يخرج من الجسم ثلاثة (٣) أنواع:

النوع الأول: ما يخرج من الفم.

والنوع الثاني: ما يخرج من الذَّكَر؛ وعددها خمسة (٥).

والنوع الثالث: ما يخرج من غيرهما، وهو الحجامة.

وذكر المصنف ﷺ **القسم الأول** - وهو ما يدخل في الجسم، وعددها ستة (٦) -:

فقال عن **المُفَطِّر الأول**: (**مَنْ أَكَلَ**) في زمن الإمساك - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس - وهو مُفَطِّر بالإجماع، وللآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمُفطِّر الثاني: قال: (**أَوْ شَرِبَ**) يعني: من فمه، وهذا أيضاً بالإجماع وللآية السابقة.

أما إذا تمضمض الصائم وبقي في فمه شيء من الماء فهذا لا يضره لأنه لا يمكن التَّحَرُّز منه.

والمُفَطِّر الثالث: قال: (**أَوِ اسْتَعَطَ**) و«السَّعَوطُ» ما يُدخَل في الجسم عن طريق الأنف، وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعط واحتجم[٢٢] وهذا في غير رمضان، والمراد أن السعوط له أصل في الشرع يتخذ عادةً للعلاج.

والمُفَطِّر الرابع: قال: (**أَوِ احْتَقَنَ**) أي: أخذ حقنة من أي مكان في جسمه، والحقنة معروفة بالإبرة سواء احتقن في يده أو في وركه أو في غيرهما، والاحتقان قياساً على الأكل والشرب. والمراد بالاحتقان: ما كان مغذياً للجسد، أما إذا كانت الإبرة تُؤخَذ لغير ذلك، مثل أخذ الإبرة لمرضى السُكَّر فهذا لا يفطر، لأنها لا تغذِّي وليست في معنى الأكل والشرب.

والمُفَطِّر الخامس: قال: (**أَوِ اكْتَحَلَ**) أي: في عينيه (**بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ**) يعني: إذا شعر بطعم الكحل في حلقه يُفطر، أما إذا لم يشعر به فلا. **والقول الثاني**: أن الكحل لا يُفطِّر، لأن العين ليست موضعاً للأكل أو الشرب، وليس فيه دليل يصح في ذلك.

والمُفَطِّر السادس: قال: (**أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً**) مثل: لو فُتِحَ في حلقه فتحة للأكل أو الشرب، أو وُضِعَ أنبوب على المعدة، فهذا يفطِّر؛ لأنه في معنى الأكل أو الشرب؛ لذا قال: (**مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**) يعني: من جسمه (**غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**) «الإحليل» هو الذكر، فلو أدخل الأكل أو الشرب من ذكره أو من المَثانة فلا يفطر؛ لأنها ليست موضعاً للأكل أو الشرب.

ولما فرغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المُفَطِّرات التي يُفطر بها الصائم إذا دخلت إلى جسمه، ذكر بعد ذلك:

القسم الثاني: وهو ما يخرج من الجسم، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يخرج من الجسم عن طريق الفم، وهو مفطِّر واحد قال عنه: (**أَوِ اسْتَقَاءَ**) أي: أخرج الطعام أو الشراب عمداً - بوضع أصبعه ونحو ذلك - فخرج منه فإنه يُفطر. أما إذا خرج القيء من غير فعله فليس بمفطِّر، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[٢٣].

(٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ».

(٢٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثم ذكر **النوع الثاني** مما يخرج من الجسم، وهو ما يخرج من الذَّكَر، فقال: (**أَوِ اسْتَمْنَى**) أي: طلب إخراج المني - بيده، أو بيد زوجته، ونحوه - فإنه يُفطر، والدليل قول النبي ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٢٤] فدل على أن إفراغ الشهوة ليس من الصيام، بل لا يصح الصيام إلا بحبس الشهوة.

والمُفَطِّر الثاني - الذي يخرج من ذكر - قال: (**أَوْ بَاشَرَ**) أي: بما دون الإيلاج (**فَأَمْنَى**).

والمُفَطِّر الثالث: قال: (**أَوْ أَمْذَى**) أي: باشر فأمذى، و«المذي» هو ما يخرج من الذَّكَر عن شهوة. وهذا المُفَطِّر - وهو خروج المذي - على **القول الراجح** لا يُفطر، وإنما الذي يُفطر به الصائم هو خروج المني للحديث السابق.

والمُفَطِّر الرابع: قال: (**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ**) إذا كرر النظر عن شهوة (**فَأَنْزَلَ**) فصومه يفسد؛ للحديث السابق: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**».

والقسم الثالث: وهو ما يخرج من بقية الجسد، من غير الفم أو الذَّكَر؛ وهو الحجامة، وفيها نوعان:

النوع الأول، قال: (**أَوْ حَجَمَ**) أي: أن الحاجم الذي يعمل الحجامة إذا فعلها لغيره فالحاجم يُفطر، لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢٥]؛ لأنه يُخشَى من دخول الدم إلى فم الحاجم؛ لأن الحجامة هي سحب الدم من الجسد، وكان في السابق وإلى الآن في بعضها يكون السحب بالفم، فهو يسحب بالفم قد يخرج دم ويدخل في جوف الساحب وهو الحاجم.

وأما الحجامة بالآلات الحديثة بالضغط على الهواء مثلاً ويجتمع الدم من غير وضع فمٍ في الحجامة فلا يُفطر؛ لأن العلة منتفية فيه، وهو دخول الدم في الفم.

والنوع الثاني، قال: (**أَوِ احْتَجَمَ**) يعني: المريض أو غير المريض الذي يُخرَج من جسده الدم: يُفطر؛ لحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢٦].

---

(٢٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٢٥) رواه البخاري (١٩٣٧) معلقاً من حديث الحسن ﷺ مرفوعاً.

(٢٦) رواه البخاري (١٩٣٧) معلقاً من حديث الحسن ﷺ مرفوعاً.

وأما التبرع بالدم، أو التحليل بالدم، ونحو ذلك، فلا يفسد الصوم، فالنص أتى في الحجامة، ولكن الأولى الاحتياط بأن لا يتبرع الإنسان بدمه وهو صائم.

وأما بيع الدم فلا يجوز؛ النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم[(٢٧)]، أما التبرع: فللحاجة لا بأس به.

قال: (**وَظَهَرَ دَمٌ**) أي: أن العلة في إفطار الحاجم والمحجوم هو ظهور الدم، فإذا لم يظهر دم: لا يفطر؛ مثل أن إنساناً حجم آخر بوضع الآلة ولم يخرج دم، فهذا لا يفطر.

وجميع المُفَطِّرات السابقة يَفطر بها الصائمُ بشرطين:

الشرط الأول: (**عَامِداً**) لذلك الفعل، فلو كان ناسياً لا يُفطر لقول النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاه**»[(٢٨)].

والشرط الثاني: (**ذَاكِراً لِصَوْمِهِ**) فلو كان ناسياً لا يُفطر، ولو كان ذاهلاً فكذلك لا يُفطر.

والحكم فيما تقدم قال: (**فَسَدَ**) صومه.

لَا نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفسدات الصوم شرع بعد ذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم، وهذه المسائل عددها اثنتا عشرة (١٢) مسألة، وهي تنقسم إلى أربعة (٤) أقسام:

القسم الأول: النسيان والإكراه، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الثاني: إذا دخل إلى حلقه شيء، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الثالث: إذا خرج من ذَكَره شيء، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الرابع: إذا لامس جسدَه شيء، وفيه ست مسائل (٦).

---

(٢٧) روى البخاري (٥٩٤٥) من حديث عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ».

(٢٨) رواه البخاري (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال المصنف رحمه الله عن **القسم الأول**:

المسألة الأولى: قال: (**لَا نَاسِياً**) أي: إذا ارتكب شيئاً من المفطرات السابقة ناسياً فإنه لا يفطر بها؛ مثل: لو أكل أو شرب أو استقاء ناسياً، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢٩).

ومن فعل ما تقدم من المفسدات السابقة فإنه يتم صومه، ومن رأى غيره يرتكبها فيجب عليه أن يذكِّره بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»(٣٠)؛ وصوم من ارتكبها صحيح، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٣١). مثال ذلك: لو رأى رجل آخرَ يشرب ماءً نسياناً فيجب عليه أن ينبهه لذلك، وهكذا.

وقال عن **المسألة الثانية**: (**أَوْ مُكْرَهاً**) أي: أُكرِه على ارتكاب شيء من المفسدات، مثل: إذا أكره بالقوة على الأكل أو الشرب ونحو ذلك فإن صومه لا يفسد؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

والقسم الثاني: قال عن **المسألة الأولى** فيه: (**أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ**) أي: دخل إلى حلقه ذباب فابتلعه، فإنه لا يفطر؛ لأن هذا خارج عن إرادته.

والمسألة الثانية قال: (**أَوْ غُبَارٌ**) أي: إذا كان في مكان فيه غبار بفعله كأن يحفر الشخص حفرة، أو بفعل غيره، واستنشق غباراً فإنه لا يفطر، **وهذا بالاتفاق**.

ولو استنشق روائح عطرية فإنه لا يفطر أيضاً، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

وأما البخور فلا يفطر به أيضاً، والأولى أن يتجنب الإنسان استنشاقه عمداً بأن يقربه إلى أنفه.

---

(٢٩) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وابن حبان (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣٠) رواه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما **القسم الثالث** فقال: (**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**) وهذه **المسألة الأولى** فيه، بأن فكر بأمر فأنزل منيّاً فإنه لا يفطر؛ لأن هذا خارج عن إرادته، فالتفكير قد لا يستطيع الإنسان منعَه بخلاف الفعل، فلو باشر امراته فأنزل يفطر -كما سبق -.

والمسألة الثانية قال: (**أَوِ احْتَلَمَ**) أي: وهو في المنام خرج منه منيّ، فلا يفطر أيضاً؛ لأنه بغير قصد منه.

وأشار ﵀ إلى **القسم الرابع** - وهو ما إذا أصاب جسده شيئاً -، فقال في **المسألة الأولى**: (**أَوْ أَصْبَحَ في فِيهِ طَعَامٌ**) يعني: كان نائماً ثم استيقظ، أو أكل ثم طلع الفجر فأمسك فبقي شيء في فيه (**فَلَفَظَهُ**) أي: أخرجه من فمه: لم يفسد صومه؛ لأن البقايا في الجسم اليسيرة يشق على الإنسان الاحتراز منها، فلو دخلت مع ريقه من غير شعور منه لا يفسد بها الصوم.

والمسألة الثانية قال: (**أَوِ اغْتَسَلَ**) يعني: وهو صائم، لا يفسد صومه؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب، ثم يغتسل[(٣٢)].

والمسألة الثالثة قال: (**أَوْ تَمَضْمَضَ**) لا تُفسد الصوم أيضاً؛ لأن المضمضة في الوضوء مأمور بها، وفي غير الوضوء لو أدخل الإنسان الماء في فمه يشق عليه إخراج جميع الماء الذي دخل في فمه.

والمسألة الرابعة قال: (**أَوِ اسْتَنْشَقَ**) يعني: بأنفه، لا يفسد الصوم؛ لأنه مأمور به في الوضوء فلم يفسد فيه الصوم.

المسألة الخامسة قال: (**أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ**) في الاستنشاق: لم يفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه، خشية أن ينزل إلى جوفه شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[(٣٣)].

---

(٣٢) ينظر: صحيح البخاري (١٩٢٥)، و صحيح مسلم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة ﵄، ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» الحديث.

(٣٣) رواه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤) في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه (٥٢٧)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة ﵁؛ وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا استنشق وبالغ يفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فإذا زاد على الثلاث يفسد صومه.

وكذلك قال في **المسألة الأخيرة**: **(أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ)** للحديث السابق.

وقال عن جميع المسائل المتقدمة: **(لَمْ يَفْسُد)** صومه.

ومنه يتبين أن استخدام السواك لا يفسد الصوم، بل كان النبي ﷺ يستاك وهو صائم(٣٤). واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يفسد الصوم أيضاً، لكن الأولى أن يبتعد عنه الإنسان وهو صائم، لكنها لا تُفطِّر؛ وكذلك السِباحة، أو استخدام البُخار في رمضان، لا يُفطِّر.

---

(٣٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في: «باب سواك الرطب واليابس للصائم»، قال: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه مسنداً (٢٠٠٧) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ: «قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ – مَا لَا أُحْصِي – يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»؛ ورواه أبو داود (٢٣٦٤) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ أيضاً: «قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي».

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله مفسدات الصوم، وما لا يفسد الصوم، ذكر بعد ذلك إذا شك، أو ظن، أو تيقن بداية صوم اليوم أو نهايته؛ وعندنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: «الشك» وهو التردد بين أمرين، مثاله: لو ظهر لك زيد من بعيد، تقول أنا أشك هل هو زيد أم عمرو، فلم يتبين لك من هو.

والأمر الثاني: «الظن» وهو التردد بين أمرين مع ترجيح أحدهما، كأن تقول لا أعلم هل هو زيد أو عمرو، لكن أظن أنه زيد.

والأمر الثالث: «اليقين» وهو العلم الجازم بالشيء، مثل تقول: هذا زيد، وهذه الشمس، وهكذا.

وطلوع الفجر وغروب الشمس تترتب الأحكام فيها على الأمور الثلاثة السالفة، لذا قال المصنف رحمه الله: (**وَمَنْ أَكَلَ**) أو أيضاً شرب، أو حصل له جماع، أو فعل أحد مفسدات الصوم (**شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ**) يعني: لا يعلم هل طلع أم لم يطلع الفجر، قال: (**صَحَّ صَوْمُهُ**) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء الليل ولا نخرج إلى غيره – وهو طلوع الفجر – إلا بيقين.

والمصنف رحمه الله ذكر مسألة الشك، ومن باب أولى إذا ظن أنه ليل فالأصل بقاء الليل، ومن باب أولى أيضاً إذا تَيَقَّن أنه ليل فالأصل بقاء الليل، ويصح صومه. وهذه المسألة التي ذكرها المصنف رحمه الله في بداية النهار.

ثم ذكر هذه المسألة إذا كان في آخر النهار فقال: (**لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ**) فهنا يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

أما إن ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب فلا يفسد صومه؛ لأنه أفطر عن ظن، والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري[٣٥] أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى

---

(٣٥) ينظر: صحيح البخاري (١٩٥٩).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يعني: ظنوا أن الشمس لما دخلت في الغيم أنها غربت ثم ظهرت لهم الشمس، ولم يرد في الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

وإذا اعتقد أنه نهار فأكل: فيبطل صومه.

ثم ذكر ﵀ **مسألة ثالثة** فقال: **(أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَـهَاراً)** وهذه سلف ذكرها، وهو يعتقد أنه ليل ثم لما نظر إلى الساعة تَبيَّن له أنه له نصف ساعة قد أذن الفجر، فعلى قول المصنف ﵀ يفسد صومه. مثال ذلك: لو أكل قبل الفجر ويظن أنه لم يطلع الفجر، ثم أقيمت الصلاة أي: أنه قد أُذِّنَ وهو لم يعلم على قول الصنف ﵀: يبطل الصوم.

والقول الثاني: وإليه ذهب شيخ الإسلام ﵀: أنه لا يبطل صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

فتبين مما سبق أنه إن أكل ظاناً طلوع الفجر: أنه يقضي، وإذا شك في غروب الشمس: يقضي، وإذا اعتقد أنه نهار فأكل: يقضي.

وما عداها من الحالات على **القول الراجح**: لا يقضي.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ -: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ. وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**فَصْلٌ**) يذكر ﷺ في هذا الفصل أحكام الجِماع في نهار رمضان، وكذلك بيان الكفارة فيه.

لذا قال: (**وَمَنْ جَامَعَ**) أي: وطء، سواء كان الوطء لزوجته، أو في زناً (**فِي نَهَارِ رَمَضَانَ**) الذي هو زمن الصيام، ولم يُفرّق المصنف ﷺ سواء كان جِماعه هذا نسياناً، أو جهلاً، أو إكراهاً، أو عمداً. **فعلى قول المصنف** ﷺ: أن أيَّ وطء كان نوعه ففيه القضاء والكفارة كما سيأتي.

والقول الثاني: أن الوطء إذا كان نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا كفارة فيه كما سيأتي.

ثم قال: (**فِي قُبُلٍ**) لأنه هو مكان الوطء، (**أَوْ دُبُرٍ**) قياساً عليه بجامع وجود اللذة فيهما؛ يعني: سواء كان الوطء في القبل أو في الدبر (**فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**) أي: يبطل صومه في ذلك اليوم، وسواء كان عامداً أم غير ذلك، على التفصيل السابق.

وٱستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يسأل الأعرابي الذي أتى إليه فقال: وقعت على امرأتي، فلم يسأله هل كان عالماً أم جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً[٣٦].

والقول الثاني: أن الكفارة تجب على العامد فقط، لأن:

أولاً: الأعرابي قال: وقعت على امرأتي، فأتى إلى النبي ﷺ يسأله عن الكفارة وهو يعلم أن الوطء محرم.

وثانياً: الناسي والمكره والجاهل أتى نص بأن لا قضاء عليهما على هذا القول، وإليه ذهب شيخ الإسلام.

---

(٣٦) يُنظر: صحيح البخاري (٦٧٠٩)، وصحيح مسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والراجح: أنه إذا كان جماعه عمداً فعليه الكفارة **وهذا بالإجماع**، وإذا وطء ناسياً فلا يبطل صومه قياساً على الأكل والشرب نسياناً، وكذلك إذا كان جاهلاً، والمكرَه كذلك لا يجب عليه القضاء.

ودليل ما تقدم قوله سبحانه:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ «الخطأ» الجهل «والنسيان» معلوم، «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» يعني: إذا كانوا مكرهين عليه.

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال: (**وَالكَفَّارَةُ**) وهي – كما سيأتي في آخر الفصل –: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فإن لم يستطع أطعم ستيناً مسكيناً.

ولما بيَّن متى يجب القضاء والكفارة، شرع بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفارة؛ فقال في **المسألة الأولى**: (**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) يعني: لم يحصل إيلاج، والدليل على أنه يقضي أن النبي ﷺ في الحديث القدسي قال: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ» وهي الإنزال «مِنْ أَجْلِي»[٣٧] فإذا أنزل فعليه القضاء؛ كالأكل والشرب.

والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط قال: (**أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً**) بنسيان، أو جهل، أو إكراه على قول المصنف: تقضي ذلك اليوم. قالوا: لأن الأعرابي الذي أتى إلى النبي ﷺ لم يستفصل منه النبيُ ﷺ: لماذا جامع؟

والقول الثاني: أنها إذا كانت معذورة لا تقضي للأحاديث السابقة في العذر.

وسبق لكم **القول الراجح**: أنها لا تقضي.

والمسألة الثالثة التي يجب فيها القضاء قال: (**أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ**) أي: كان قد (**نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِه**) الذي يباح له الإفطار فيه – وهو السفر المباح على قول المصنف –.

(٣٧) رواه البخاري (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً خرج في نهار رمضان من المدينة ناوياً السفر إلى مكة، فخرج من المدينة وهو صائم، وبعد ساعة جامع ٱمرأته وهو لم يفطر بالأكل أو الشرب فيقضي مكان هذا اليوم كأنه أكل أو شرب – في سفر – وليس عليه كفارة؛ لأنه مأذون له الفطر في رمضان.

ومثال آخر: لو أن رجلاً مريضاً في الحضر وزوجته أيضاً مريضة، فأمسكا بعد الفجر ناويان الصوم، وبعد العصر ٱشتد بهما المرض وشق عليهما الصوم، فإذا وطء زوجته بعد العصر لا كفارة عليه، ولا عليها؛ لأنه مأذون لهما الفطر في ذلك اليوم لمرضهما.

لذا قال ﷺ عن المسائل السابقة: (**أَفْطَرَ**) أي: أنه يقضي مكان ذلك اليوم، وسبق الراجح في كل مسألة.

قال: (**وَلَا كَفَّارَةَ**) لأنه في المسألة الأولى لم يحصل إيلاج، وفي المسألة الثانية: المرأة معذورة وفي المسألة الثالثة: هو مأذون له الفطر في نهار رمضان.

والدليل على أن الجِماع في نهار رمضان لا يجوز قوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على تحريمه، وجاءت السنة أيضاً بتحريمه كما في قصة الأعرابي، ودل عليه الإجماع في الجملة.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ.
وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.
وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷬ أن من جامع في نهار رمضان عليه كفارة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كرر الجِماع أكثر من مرة وله في ذلك ثلاث أحوال:

الحالة الأولى قال: (**وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ**) سواء كان اليومان متتاليين أو متفرقين، قال في حكمها: (**وَفِي الأُولَى**) يعني: في المسألة الأولى (**اثْنَتَانِ**) أي: كفارتان اثنتان.

مثال ذلك: لو أن شخصاً جامع في اليوم الخامس من رمضان، ثم جامع أيضاً في اليوم العاشر فتجب كفارتان، كفارة لليوم الخامس، وكفارة لليوم العاشر؛ لأن صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ**) مثال ذلك: لو جامع في الظهر ولم يُكفِّر، ثم جامع بعد العصر، الحكم في ذلك قال: (**فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ**) أي: في الحالة الثانية؛ لأن جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه أصلاً، والذي أفسده هو الجماع الأول، وإنما أُمِرَ بالإمساك بعد الجماع الأول لا لصحة الصوم وإنما لحرمة الزمن.

الحالة الثالثة: نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الأول كفَّر، لذا قال: (**وَإِنْ جَامَعَ**) في يوم (**ثُمَّ كَفَّرَ**) في نفس اليوم بأن أعتق رقبة مثلاً (**ثُمَّ جَامَعَ**) في نفس اليوم؛ لذلك قال: (**فِي يَوْمٍ**) أي: في يوم واحد، ذكر الحكم فقال: (**فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ**) يعني: تجب عليه كفارتان؛ لأنه كفَّر بعد الجماع الأول.

والقول الثاني: أنه تجب عليه كفارة واحدة فقط؛ لأنه في يوم واحد، لأن الكفارات عقوبة كالحدود، فإذا اجتمعت الحدود فإنها تتداخل، وكذلك: حصل الجِماع، ثم كفَّر، ثم جامع في يوم واحد، فيه كفارة واحدة **على الراجح**؛ لأن هذا الذنب عُمِلَ في يوم واحد.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا وقع هذا الجماع في صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم ينعقد صومه في أول اليوم ثم جامع بعد ذلك في نفس اليوم هل عليه كفارة أم لا؟

لذا قال: (**وَكَذَلِكَ**) أي: في الكفارة (**مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ**) أي: من أفطر ولزمه الإمساك بقية اليوم (**إِذَا جَامَعَ**) – أو كرر الجماع – يكون حكمه كحكم المسألة الثانية والثالثة.

مثل: لو لم يعقد النية إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فكما سبق في قول المصنف أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، فلو جامع في آخر اليوم تجب عليه الكفارة، وكذلك لو كرره في يوم ولم يكفِّر تجب عليه كفارة واحدة، ولو جامع ثم كفَّر ثم جامع فعليه كفارتان.

مثال آخر: المرأة حائض لو طهرت الساعة العاشرة صباحاً، فسبق في قول المصنف – في أول كتاب الصيام – أنه يلزمها الإمساك بقية النهار مع فساد صومها في أوله، لكن تمسك لحرمة الزمن، فلو وطئها زوجها برضاها تجب عليها الكفارة، وإذا تكرر ذلك ولم تكفِر في يوم فكفارة واحدة، ولو حصل منها الجِماع ثم كفَّرت ثم تكرر الجِماع فكفارة ثانية.

ومثال ثالث: لو أن مسافر من أهل المدينة أتى من مكة، فدخل المدينة – وهو من أهل المدينة – الظهر وكان مفطراً في أول النهار في الطريق، على قول المصنف يمسك من الظهر إلى المغرب، لو حصل منه جماع فعليه كفارة، وإن تكرر ولم يكفِّر كفارة واحدة، وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع كفارتان.

والعلة في وجوب الكفارة عليه قال: لأنه «لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ».

والقول الراجح: أنه لا كفارة عليه لو جامع؛ مثل المسافر إذا قدم إلى بلد، وهو قد أفطر في النهار لا يلزمه الإمساك على الراجح، وكذلك يجوز له الوطء، وكذلك المريض لو عوفي بعد أن أفطر أول النهار يجوز له الوطء.

ثم ذكر بعد ذلك ذكر:

الصورة الثانية: وهي عكس الصورة الأولى، وهي فيما إذا كان صومه منعقداً في أول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه، لذا قال: (**وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى**) يعني: في أول النهار، وصومه منعقد لكن جامع فيه (**ثُمَّ مَرِضَ**) يعني: أتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع (**لَمْ تَسْقُطْ**) يعني: الكفارة.

(**أَوْ جُنَّ**) يعني: لو رجل صام بعد الفجر، والظهر جامع أهله، وكان الواجب عليه الصيام لكن أفسده بالجماع، ثم العصر أصابه الجنون، والجنون يبطل الصوم؛ لفقدان العقل، الحكم: لم تسقط الكفارة؛ لأنه فعل المفسد للصوم – وهو الجماع – وهو مكلَّف.

قال: (**أَوْ سَافَرَ**) مثل: لو أن شخصاً بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جامع أهله، وهذا أفسد الصوم بالجماع، فلو سافر بعد الظهر قال: «لَمْ تَسْقُطْ» أي: الكفارة، والسبب: لأنه جامع في وقت لم يبح له الفطر، فلا تسقط الكفارة.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.
وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله كفارة الجِماع في رمضان، ذكر بعد ذلك قاعدةً في الكفارة بسبب الفطر في رمضان فقال: (**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ**) أي: أن الكفارة تجب إذا توفر شرطان:

الشرط الأول قال: (**بِغَيْرِ الجِمَاعِ**) أي: أن الذي تلزمه الكفارة من المفطِّرات في رمضان هو الجماع، فلا تجب الكفارة فيمن أفطر عمداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً في نهار رمضان. والسبب في ذلك أنه لم يأت في النص سوى الجِماع.

والشرط الثاني قال: (**فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) أي: لو وقع الجِماع في غير رمضان فلا كفارة، سواء كان قضاءً لرمضان، أو لصيامٍ واجب من نذر ونحوه، أو في صوم النفل.

والدليل على ذلك: لأن الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ سأله عن الجِماع في نهار رمضان[٣٨]، وأيضاً لأن نهار رمضان له حرمة فلا تنتهك بالجِماع، فحرمته أشد من غيره؛ لذا وجبت فيه الكفارة.

ثم لما بيَّن أن الجِماع في نهار رمضان فقط هو الذي فيه الكفارة، بيَّن بعد ذلك ما هي الكفارة فقال: (**وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ**) أي: تحرير عبد من الرق بإعتاقه ليكون حرّاً، والدليل على ذلك أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت في نهار رمضان فقال النبي ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا.

ثم قال المصنف: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: لم يجد عبداً ليعتقه، أو وجد عبداً لكن ليس عنده ثمنه، ينتقل بعد ذلك للمرتبة الثانية، أي: أن الذكر فيها على الترتيب وليس على التخيير؛ فإن لم يجد رقبة قال: (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) والدليل على ذلك أن الأعرابي لما قال له النبي ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» **قال: مَا أَجِدُهَا، قال:** «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»[٣٩]، ويلزم أن يكون الصوم متتابعاً، فلو قطعه من غير عذر: يُعِيد، وإذا بدأ الشهر من أوله فيصوم شهرين ولو

---

(٣٨) ينظر: صحيح البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٦١٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقص الشهران في كل شهر يوم، أي: لو بدأ بالشهر ونقص الشهران، فلو كانا ثمانية وخمسين يوماً يصح؛ لأن هذا يطلق عليه شهر، ولو صام من نصف الأول يكمله بالعدد، والآخر يكون بالهلال، وما بعده بالعدد وهكذا.

والمرتبة الثالثة في كفارة الجماع قال: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أن يصوم شهرين متتابعين، قال: (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) يعني: يكونوا بالعدد – ستين مسكيناً –، لكل مسكين نصف صاع؛

وإذا كان ما سيخرجه من الشعير: الصاع منه يساوي ثمان مئة وعشرين (٨٢٠) جراماً تقريباً، فنصفه يكون أربع مئة وعشر (٤١٠) جرامات تقريباً؛

وإذا كان براً: الصاع منه يساوي كيلو ومئة (١,١٠٠) جراماً تقريباً، ويخرج النصف وهو خمس مئة وخمسون (٥٥٠) جراماً تقريباً؛

وإذا كان رزاً: الصاع منه يساوي كيلو وثلاث مئة (١,٣٠٠) جرام تقريباً، والنصف منه ست مئة وخمسون (٦٥٠) جراماً تقريباً؛

للحديث السابق فيه أن المرتبة الثالثة هي إطعام ستين مسكيناً.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) يعني: لم يجد ستين مسكيناً، أو يجد ستين مسكيناً لكن ليس عنده ثمن الإطعام قال: (**سَقَطَتْ**) أي: الكفارة حتى ولو كان موسراً بعد ذلك؛ لأن الأعرابي الذي أتى إلى النبي ﷺ قال: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَال: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيْ المدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال: «خُذْهُ» ولم يأمره بشيء من ذلك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً وقع على امرأته في العاشر من رمضان، ولم يجد رقبة ولا يستطيع صياماً، ولا يستطيع أن يطعم ستين مسكيناً في اليوم العاشر تسقط عنه الكفارة حتى لو أصبح غنياً في اليوم الحادي عشر من رمضان من وصول هبة إليه ونحو ذلك؛ بخلاف كفارة القتل فإنها تبقى في ذمته، وكذلك الظهار، وكذلك كفارة اليمين؛ لأن النص أتى في الجِماع في نهار رمضان فتسقط إذا لم يجد شيئاً من مراتبها الثلاث.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ،
وَحُكْمُ القَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ.
وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.
وَيُكْرَهُ ذَوقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ.
وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ)** أي: فيما هو في معنى الأكل، أو الشرب، أو الوطء، **(وَحُكْمُ القَضَاءِ)** كما سيأتي بإذن الله.

وقوله: **(مَا يُكْرَهُ)**، المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، **(وَمَا يُسْتَحَبُّ)**، المستحب: هو ضد المكروه.

وتعظيماً لسنة النبي ﷺ ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه: سنة، وما كان مقيساً عليها يقال له: مستحب.

وبعض أهل العلم لا يفرّق بينهما، والتفريق أدق.

ويذكر المصنف رحمه الله هنا ما يكره، وما يستحب، وما يكره أيضاً. والمصنف رحمه الله قسَّم هذه الأمور الثلاثة – وهو: ما يكره، وما يستحب، وما يكره – إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو في معنى الشرب.

والقسم الثاني: ما هو في معنى الأكل.

والقسم الثالث: ما هو من مقدمات الوطء.

ثم بعد ذلك ذكر **القسم الرابع** وهو: ما ينقص معنوياً الصوم؛ من الشتم، والغيبة، ونحو ذلك.

وبهذا يكون تقسيم المصنف رحمه الله لهذه الأقسام الأربعة تقسيماً بديعاً.

أما القسم الأول: ما هو في معنى الشرب؛ فيدخل فيه نوعان:

النوع الأول: الريق.

والنوع الثاني: النخامة.

وقال رحمه الله في الريق: **(يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ)**، الريق: هو اللعاب الذي يكون في الفم، ومن أعظم منافعه أنه يعين على حركة اللسان؛ فَلَو لم يكن هنا لُعاب لما ٱستطاع اللسان أن يخرج الحروف؛ قال: **(فَيَبْتَلِعَهُ)** أي: يجمع الريق فيبتلعه.

والريق نوعان:

النوع الأول: أن يُبتَلَع دون جمع له؛ وهذا لا بأس به، لأن هذا من فعل الله الذي خلقه في الإنسان.

النوع الثاني: أن يتعمد الصائم جمع ريقه، ثم بعد ذلك يبتلعه؛ حكمه الكراهة.

والعلة في ذلك، قالوا: خروجاً من خلاف بعض العلماء ـ وهم الأحناف ـ الذين قالوا إن جمع الريق ثم بلعه يُفطِّر.

والراجح: أن جمع الريق وبلعه لا يكره، فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق، لذا يُؤْمَر الصائم وغيره بالمضمضة ولا يؤثِّر ذلك على الصوم فكذلك الريق لو جُمِع.

والأمر الثاني ـ فيما هو في معنى الشرب ـ: النخاع، وقال عنها: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** والنخامة معلومة، وهي ما كان متجمداً مما لم يتحول إلى دم، فأول الدم نخامة ثم بعد ذلك يكون دماً بإذن الله، قال: **(وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)** أي: يفطر بالنخامة فقط دون بلع الريق، ولكن بشرط قال: **(إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)** المراد بالفم هنا: الوصول إلى الشفتين من الخارج. فعلى قول المصنف رحمه الله: لو وضع النخامة على شفتيه من الخارج ثم ٱبتلعها يفطر بذلك، وعلى قول المصنف لو لم يخرجها إلى فمه لا يفطر بذلك. والعلة في هذا هي العلة السابقة في الريق، قالوا: خروجاً من خلاف العلماء ممن قال أنه يفطر بها، والراجح أن النخامة لا يفطر بها، لكن يحرم بلعها لوجود الضرر فيها، ولو بلعها لا يفطر بها.

وأما الدم الذي يكون في الفم فحكمه حكم النخامة، لا يجوز بلعه لأنه محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥]، وعند بعض أهل العلم يفطر ببلع الدم.

مثل: لو أن إنساناً يعالج سنه، فخلعه فخرج الدم وهو صائم، إن بلعه عمداً يفطر، وإن كان شيئاً يسيراً لا يستطيع التحرّز منه لا يفطر.

ثم بعد ذلك ٱنتقل المصنف إلى **القسم الثاني**، وهو ما هو في معني الأكل، وهو نوعان:

النوع الأول: ذوق الطعام.

والنوع الثاني: مضغ العلك.

وقال عنهما رحمه الله: **(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ)** أي: وهو صائم، ولو ذاقه لا يفطر إلا بشرط سيأتي، **(وَمَضْغُ عِلْكٍ)**، العِلْكُ: هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكَّين، **(قَوِيٍّ)** ٱحترازاً من المتحلِّل، وسيأتي.

فَلَو ذاق الطعام أو مضغ العلك القوي الذي لا يذوب مع المضغ: يكره، ولا يفطر بهما إلا بشرط، ذكره بقوله: **(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ)** يعني لو ذاقت المرأة ما تطبخه لتنظر إلى زيادة الملح مثلاً أو قلته إن وجدت أثر، إن وجدت أثر الملح في الحلق على قول المصنف: تفطر، وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه – ما كان بطعم السكر أو العنب – وجده في حلقه: يفطر؛ لأنه حينئذ يكون في معنى الأكل. وذهب شيخ الاسلام رحمه الله إلى أن وجود الطعم في الحلق لا يفطر به، وإنما العبرة بما يصل إلى المعدة.

وأما إذا كان العلك مع الحركة يذوب، فقال: **(وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ)** الذي يذوب مع المضغ، بشرط: **(إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ)** أما إذا أخذ علك متحلِّلاً فيه رائحة مثلاً التفاح ثم مجَّه لا يفطر، وإن بلعه ووجد طعم التفاح في حلقه: يفطر؛ لأنه في معنى الأكل.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.
وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ.
وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**...)، هذا هو **القسم الثالث** من الأقسام التي يكره فعلها حال الصوم، مما هو داخل في مفهوم الوطء، وذلك بفعل مقدماته.

قال: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ)** الأصل فيها الإباحة، والمصنف رحمه الله بيَّن كراهتها بشرط ذكره بقوله: **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** فعلى قول المصنف رحمه الله من كان كبيراً لا تحرك شهوته فيباح في حقه.

واستدل المصنف رحمه الله على هذا بأن شاباً أتى النبي ﷺ وسأله عن القبلة فنهاه عنها وهو صائم، وأتاه شيخ فأذن له(٤٠)، ولكن الحديث ضعيف.

والراجح: أن القبلة إن حركت شهوته فيباح في حقه، ومن باب أولى إذا لم تحرك شهوته، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»(٤١)، وأما إذا كانت القبلة ستؤدي به إلى إفساد الصوم بالوطء: فتحرم في حقه؛ لأنها وسيلة إلى أمر محرم.

فالضابط فيها هو: أن يملك الإنسان إربه، وليس تحريك الشهوة؛ لقول عائشة رضي الله عنها السابق.

والقسم الرابع مما يؤثر على الصيام بأمر معنوي، مثَّل له رحمه الله بثلاثة أمثلة، فقال:

(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ) أي: في حال الصوم، وإن كان الكذب محرَّماً في كل مكان وعلى أي حال، إلا ما استثني ككذب الزوج على زوجته فيما يُقَوِّي المودة بينهما؛ إلا أن

---

(٤٠) رواه أبو داود في (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

(٤١) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

الكذب المحرم حال الصوم أشد إثماً؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**» أي: القول المحرم «**وَالعَمَلَ بِهِ**» أي: العمل المحرم «**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٤٢) يعني: أن المقصود من الصوم هو تقوى الله، لا الإمساك عن الأكل والشرب، وإلا فالكذب لا يبطل الصوم، وإنما ينقص ثوابه بالإثم، أي: من أكثر حاله صومه من الكذب مثلاً من أول النهار إلى آخره لا يقال له: اقض ذلك اليوم؛ لأن صوم قد بطل.

والمثال الثاني، قال: **(وَغِيبَةٍ)**، وفسَّرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(٤٣) سواء كان هذا الذكر له في خَلقه أو خُلُقه، وقد جاء في القرآن تصوير بَشاعة الغيبة بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

والمثال الثالث، قال: **(وَشَتْمٍ)** والمراد بالشتم ما كان حاضراً أمامه، أما الغيبة ففي حال غِيابه؛ ولا يجوز أن يشتم الصائم غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ**»(٤٤).

ومما يحرم أيضاً – أي: يتأكد حرمته حال الصيام –: النظر إلى المحرمات، وإن كان في غير رمضان محرماً إلا أنه في حال الصوم أشد حرمة.

ومما يحرم أيضاً: سماع المحرم.

ومما يحرم أيضاً: أكل المال الحرام.

فكل ما هو محرم يشتد حرمة حال الصيام.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر ما يكره، شرع بعد ذلك في ذكر ما يسن حال الصيام. وذكر رحمه الله خمسة أمثلة لما يسن حال الصيام:

---

(٤٢) رواه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٣) رواه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٤) رواه البخاري (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المثال الأول، قال: **(وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)** والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ – مَرَّتَيْنِ –**»[٤٥]، ويسن أن يقول هذا القول جهراً لمن يشتمه، سواء كان صوم فرض في رمضان، أو في غير رمضان كقضاء أو نفل.

وقول من شُتم ذلك في النفل لا يدخل في الرياء، وإنما هو من باب الامتثال لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيَقُلْ**»، وهذا لفظ عام في الفرض والنفل، وفي رمضان وغير رمضان.

والمثال الثاني، قال: **(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)** السُحور بالضم: الفِعل، يعني الأكل، والسَحور بالفتح: نفس الطعام؛ فيسن تأخير السُحور إلى قبيل الفجر، بحيث يكون ينتهي من أكله قبل الأذان بقرابة مثلاً خمس دقائق؛ والدليل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ[٤٦]: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»[٤٧] وخمسون آية: كقراءة سورة الملك مرتين إلا يسيراً؛ لأن سورة الملك مرتين ستين آية، يعني مقدار قراءة أربعة أوجه من المصحف تقريباً.

والمثال الثالث، قال: **(وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ)** لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٤٨] والفِطر يبدأ من مغيب كامل قرص الشمس، فإذا سقط قرص الشمس يسن الفطر، حتى لو بقي في الأُفق حمرة أو شعاع؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا** – وأشار إلى المشرق – **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا** – وأشار إلى المغرب – **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٤٩].

لذا فالسنة: عدم تأخير الأذان.

ويقال: التأخير من باب الاحتياط!

---

(٤٥) رواه البخاري (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٤/٤): «هُوَ مَقُولُ أَنَسٍ، وَالمَقُولُ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

(٤٧) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) واللفظ له، من حديث أنس عن زيد رضي الله عنهما.

(٤٨)رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤٩) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياط؛ لتحقق الغروب.

والمثال الرابع، قال: **(عَلَى رُطَبٍ)** أي: يسن الإطار على قول المصنف رحمه الله على رطب، وهو التمر الرَطْب الذي لم ييبس، قال: **(فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ)** وهو اليابس، وهو الذي يسمى كَنِيز أو مَكْنُوز، **(فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ)**، واستدل على ذلك بما جاء في سنن الترمذي(٥٠): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» لكن الحديث ضعيف.

وعليه لو أفطر الصائم على أيِّ طعام أو شراب له ذلك، وليس هناك طعام أو شراب يسنُّ الفطر عليه؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك.

وأما ما جاء في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة السلام كان يأكل تمرات في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى فهذا عبادة أخرى، فلا يقاس عليه إفطار الصائم.

والمثال الخامس، قال: **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** يعني: حال إفطار الصائم غير التسمية، ومما جاء في ذلك: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(٥١)، ومما جاء فيه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(٥٢) لكن لم يثبت شيء من ذلك.

فالسنة: أن يأكل في الإفطار ما شاء، وليس هناك دعاء ثابت حال الفِطر، إن دعا بدعاء مطلق فلا بأس؛ لأن الدعاء مشروع في كل وقت، لكن دعاء بألفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

---

(٥٠) ينظر سنن الترمذي (٦٩٦)، ورواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨)

وهناك سنن كثيرة اختصر المصنف رحمه الله على بعضها؛ ومما يسن حال الصوم: الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والنوافل المطلقة، والعمرة في رمضان، وغير ذلك من أنواع العبادات المتنوعة.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ـ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ ـ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً ...**).

من سماحة الإسلام أن من كان معذوراً عن صيام رمضان فيجوز له الفِطر على أن يقضيه قبل أقربِ رمضان آخر.

واتفق العلماء على أن زمن القضاء موَّسع؛ فله أن يقضيه بعد رمضان إلى رمضان الثاني.

والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه(٥٣)؛ فكانت تؤخِّر صيام القضاء إلى قبل رمضان الآتي، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ.

وتأخير القضاء إلى بعد رمضان آخر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يصوم إلا بعد رمضان الثاني أو الثالث؛ لعذر، وهذا بالاتفاق: لا شيء عليه، أي: لا يأثم ولا تلزمه الكفارة.

والقسم الثاني: إذا أخرَّ القضاء من غير عذر؛ ويلزمه حينئذ أمران:

الأمر الأول: القضاء؛ وهذا بالاتفاق، إذا كان قادراً عليه.

والأمر الثاني: الكفارة؛ وسيأتي تفصيل ذلك.

لذا قال المصنف رحمه الله عن القسم الثاني – وهو إذا كان تأخيره للقضاء بلا عذر – قال: (**وَلَا يَجُوزُ**) أي: تأخير القضاء (**إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**)؛ لأن وقت القضاء الموَّسع ينتهي بدخول رمضان الآخر، (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: أخرَّ القضاء من غير عذر ودخل عليه رمضان ثان، فيلزمه أمران:

الأمر الأول: (**فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ**) وهذا بالاتفاق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والأمر الثاني، قال: (**إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) لكل مسكين نصف صاع.

---

(٥٣) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

فلو أفطر في رمضان خمسة أيام وأخرَّه إلى رمضان آخر: يجب عليه قضاء صيام خمسة أيام، ويُطعم خمسة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع.

والدليل على الإطعام: قول ٱبن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٥٤]، وإليه ذهب جمهور العلماء.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه سوى القضاء؛ وأما الإطعام فلا يجب عليه لأن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر سبحانه الإطعام، ولم يرد عن النبي ﷺ وجوب الإطعام؛ وإنما هو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

لذا نقول: الأحوط أن يطعم، ولكن لا يجب عليه.

ثم ذكر مسألة أخرى وهي: لو أخرَّ القضاء خمس رمضانات ثم مات، فقال: **(وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)** وآخر وآخر: فلا يجب عليه سوى إطعام واحد؛ فلو كان عليه مثلاً: قضاء يوم فقط، وأخرَّه خمس سنوات لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد مع القضاء.

فيتبين مما سبق أن من مرض وٱستمر به المرض أو العذر – من السفر – حتى مات: فلا شيء عليه، بالإجماع.

والأمر الثاني: إذا كان مريضاً من أصله، لا يستطيع الصيام، كالسرطان مثلاً؛ فهنا يلزمه ابتداءً: أن يُطْعِم عن كل يوم مسكين، وليس عليه قضاء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القسم الثالث: إذا مرض في رمضان فأفطر مثلاً خمسة أيام، ثم عوفي، ومكث ستة أشهر لم يصم القضاء تفريطاً منه، ثم مات؛ فهذا يجب عليه أن يطعم أولياءه عنه عن كل يوم مسكيناً.

والقول الثاني: يجب على أولياءه أن يصوموا عنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥٥].

والجمع بينهما: أنه إذا لم يصم عنه أولياءه، فيجب على أولياءه الإطعام.

---

(٥٤) رواه الدار قطني (٢٣٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً (٢٣٤٧).

(٥٥) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويذكر العلماء هنا مسائل:

المسألة الأولى: تقديم النافلة على القضاء، هل يقدَّم أو لا؟

مثال ذلك: لو أن شخصاً عليه قضاء عشرة أيام، فهل له أن يصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس، قبل الفرض الذي هو القضاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز تقديم النافلة على الفرض، ولو فعل بطل صيام النافلة، ولا يصح منه؛ واستدلوا على ذلك بأن الفرض مقدَّم على النافلة.

والقول الثاني: أنه يجوز تقديم صوم النفل على القضاء؛ فله أن يصوم عرفة ولو كان عليه قضاء من رمضان، ويؤجِّل القضاء مثلاً بعد عرفة بشهر، وهكذا.

وهذا هو **القول الراجح**؛

لأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر صوم الفريضة إلى شعبان، فلا يُظَنُّ أنها لا تصوم أيَّ نافلة.

وأيضاً: لأنه يجوز فعل النافلة قبل الفريضة في الوقت الموَّسع؛ مثل: لو أذَّن المغرب فللإنسان أن يتنفل قبل الفريضة وإن كان وقت الفريضة قد دخل، وكذا قضاء الصوم: واجب، ووقته موَّسع إلى رمضان آخر: فيجوز تقدم النافلة عليه.

أما إذا ضاق وقت القضاء إلى رمضان آخر: فلا يجوز فعل النافلة قبل الفريضة.

مثال ذلك: لو كان شخص عليه قضاء عشرة أيام، ودخل عليه شعبان في آخره لم يبق سوى عشرة أيام، نقول: لا يجوز لك أن تتنفل هذه العشر، وإنما تقضي ما فاتك من رمضان السابق.

المسألة الثانية: ويذكر العلماء أيضاً هنا مسألة ثانية، وهي: من أفطر في رمضان بعذر فلا يصوم ستّاً من شوال حتى يتم القضاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» يعني: أتمه سواء أداءً أو قضاءً «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٥٦].

(٥٦) رواه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

الشرح:

لما ذكر رحمه الله أن من مات وعليه قضاء واجب بأصل الشرع – وهو قضاء شهر رمضان –، ذكر بعد ذلك من مات وعليه نذر في العبادات البدنية سواء من الصوم أو من غيره فقال: **(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)** أي: بنذر، مثل: لو قال شخص لله علي إن شُفيت أن أصوم يوماً، ثم مات ولم يصم: قال رحمه الله: **(اسْتُحِبَّ)** أي: لا يجب وإنما هو استحباب **(لِوَلِيِّهِ)** وهو الذي يرثه بالفرض أو التعصيب، وقيل قرابته وإن كان محجوباً في الميراث **(قَضَاؤُهُ)** أي: أن يصوم عنه، والدليل على استحباب صيام الوالي قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٥٧) وقلنا بالاستحباب وليس بالوجوب لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولو تطوع أحد من غير الورثة أو القرابة بالصوم عنه أجزأ، ولو كان عليه نذر عشرة أيام مثلاً يجوز أن يصوم في يوم واحد عشرة أشخاص عنه.

أما إذا كان النذر بالتتابع بالصيام فلا يجزئ أن يصوم عنه أكثر من واحد، مثال ذلك: لو قال شخص عليَّ نذر أن أصوم سبعة أيام متتابعة، ثم مات ولم يوف بنذره، يصوم عنه شخص في كل يوم، ولا يجزئ أن يصوم سبعة أشخاص عنه في يوم واحد، ولو كان هناك سبعة أشخاص كل واحد منهم صام يوماً أجزأ، يعني: أنه لا يشترط في النائب الذي يصوم أن يكون شخصاً واحداً.

ولو لم يوجد للناذر الذي مات ورثة أو وُجد لكن امتنعوا عن الصيام فيُطعم عنه عن كل يوم مسكين كما سبق فيمن مات وعليه صوم من شهر رمضان، والمال يُؤخذ من التركة، ولو تطوع أحد بإخراج قيمة الإطعام أجزأ.

والمثال الثاني: قال: **(أ أَوْ حَجٌّ)** أي: من نذر أن يحج جاء ثم مات، الحكم: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** أي: أن يحج عنه، والدليل على ذلك: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

---

(٥٧)رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**»[٥٨]
وإذا لم يقم الولي بالحج عنه يُطعم عنه.

والمثال الثالث: قال: **(أَوْ اعْتِكَافٌ)** يعني: لو نذر شخص أن يعتكف ثم مات ولم يعتكف؛ مثال ذلك لو وقال شخص: نذر عليَّ أن أعتكف يوماً في المسجد النبوي مثلاً، ثم مضى زمن ولم يعتكف ومات، على قول المصنف رحمه الله: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** فيعتكف بدلاً عنه؛ والدليل على ذلك: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[٥٩].

والمثال الرابع، قال: **(أَوْ صَلَاةٌ)** يعني: نذر أن يصلي تطوعاً، فنذره هذا أوجب عليه الصلاة، ثم بعد ذلك مات فالحكم: قال: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** مثال ذلك: لو قال شخص: نذر عليَّ أن أصلي ركعتين، ثم بعد أسبوع مات ولم يصلها، على قول المصنف يصلى عنه لأنه نذر، أما بقية الصلوات غير النذر فلا. واستدلوا بالحديث السابق: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف والصلاة لا يقضيان عمن مات وهو ناذر لهما؛ لأنه لم يأت نص عليهما، بخلاف الصوم والحج.

والأحوط: أن يصلى عنه استحباباً، وأن يعتكف عنه استحباباً؛ لذا بعض أهل العلم لم يوجب الإطعام إذا لم يقم وليه أو أحد من غير الأولياء أو القرابة بالاعتكاف أو الصلاة عنه.

وأما في النوافل: فلا يعتكف عن الميت، وكذا الصلاة؛ يعني لا يصلي أحد نافلة ويقول أنا أهدي ثوابها لوالدي الميت مثلاً؛ لأن إهداء ثواب أتى في الحج والعمرة وبالصدقة، فيقتصر عليها.

---

(٥٨) رواه البخاري (٧٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥٩) رواه البخاري (٢٧٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ - وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.
وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)** التطوع ضد الفرض، وشهر رمضان يجب صومه كما هو معلوم، وبقية أيام السنة يشرع فيها صوم التطوع، إلا ما جاء النهي عنه فيها، كيومي العيد، وأيام التشريق، وما سيأتي مما يكره صومه فيها.

وثواب الأعمال عند الله الحسنة بعشر أمثالها إلا ثلاث عبادات في الإسلام فالتضعيف لا يدخلها وإنما الثواب فيها بغير حساب:

العبادة الأولى: عبادة قلبية في أصلها، وهي الصبر، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

والعبادة الثانية: عبادة بدنية، وهي الصوم، قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٦٠] يعني: لا يدخل في المضاعفة، والله عز وجل كريم يعطي بغير حساب من الحسنات وغيرها.

والعبادة الثالثة: في المعاملة بين الناس، في العفو عنهم، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] أي: لا يدخل في المضاعفة، وإنما يُوُفِّيه الله عز وجل ما يشاء من الأجور.

ولأن الصيام أحد تلك العبادات شُرع فيه صوم الفرض، وشُرع فيه صوم التطوع، وهناك تسعة أيام يسن فيها صوم التطوع:

اليوم الأول: قال عنه رحمه الله: **(يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ)** والمراد بالبِيض: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر.

(٦٠) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» رواه الترمذي[٦١]، وتحديد الثلاثة الأيام بالأيام البيض في الحديث السابق: حديث ضعيف.

فالمشروع هو صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تحديد ليوم مخصوص فيها، فلو صام مثلاً في اليوم الخامس والعاشر والعشرين: أصاب السنة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[٦٢] فكل يوم عن عشرة أيام فثلاثة أيام تساوي ثلاثين يوماً، فهي شهر، ثم الشهر الثاني كذلك إلى آخر السَنة، ولما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...»[٦٣].

فهذان الحديثان الصحيحان لم يُقيّدا الثلاثة أيام بالأيام البيض، ولكن مَن رغب في صيام أيام البيض فله ذلك ويصيب السُنة بالأيام الثلاث، لا بتحديدها بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

واليوم الثاني، قال: **(وَالِاثْنَيْنِ)** قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صيام يوم الاثنين قال: «**فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[٦٤] ولا يشترط أن يكون مقروناً بيوم الخميس كما سيأتي.

واليوم الثالث، قال: **(وَالْخَمِيسِ)** أي: يسن صوم يوم الخميس، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن يوم الاثنين والخميس: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٦٥] وليس أَحَدُهما مقيداً بالآخر،

---

(٦١) ينظر سنن الترمذي (٧٦١) ورواه أحمد (٢١٣٥٠) والنسائي (٢٤٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦٢) رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

(٦٣) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٦٤) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٥) رواه أحمد (٢١٧٥٣) وأبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فلو صام الاثنين فقط يصيب السُنة، ولو صام الخميس فقط يصيب السُنة، وإن صامهما كلاهما فهو أفضل.

واليوم الرابع، قال: **(وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)** تبدأ من ثاني أيام العيد، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٦٦).

واليوم الخامس، قال: **(وَشَهْرِ المُحَرَّمِ)** والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٦٧)، وعند بعض أهل العلم: أفضل الشهور عند الله بعد رمضان هو شهر الله المحرم.

وسمي بالمحرم لأن الله عز وجل حرّم ابتداء القتال فيه، وكان أهل الجاهلية لا يقاتلون فيه تعظيماً له؛ فلو صام أياماً من شهر المحرم يصيب السُنة، سواء كان من الأيام التي يدخل فيها الفضل كالاثنين فيه أو الخميس، أو غير ذلك، يسن له ذلك.

واليوم السادس، قال: **(وَآكَدُهُ: العَاشِرُ)** يعني: الأمر المؤكد في صوم المحرم هو يوم العاشر منه، وهو الذي يُعرف بيوم عاشوراء، وقد بيّن النبي ﷺ فضله بقوه: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٦٨) وسبب صومه شكراً لله؛ لأنه نجّا فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون. وكانت اليهود تصومه؛ وكان صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام واجب، ثم بعد ذلك نُسخ(٦٩).

قال: **(ثُمَّ التَّاسِعُ)** يعني: في الآكدية، لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ**» يعني: السَنة القادمة، «**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» رواه مسلم(٧٠).

والأفضل: أن يصوم اليوم العاشر من المحرم ويسبقه بيوم مخالفة لليهود، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام؛ فيصوم التاسع والعاشر، أما صوم الحادي عشر فالحديث فيه ضعيف، فالذي يُشرع هو صوم التاسع والعاشر.

---

(٦٦) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٧) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٨) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٢٠٠١) وصحيح مسلم (١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٠) ينظر صحيح مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واليوم السابع، قال: **(وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ)** وعند النسائي[٧١] كان النبي ﷺ يصومها وفي الحديث الذي أصله في البخاري، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٧٢] يعني: لو أن شخصاً عمل عملاً في غير العشر من ذي الحجة العمل في ذي الحجة أفضل من ذاك إلا إذا كان العمل في غير ذي الحجة «**رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

واليوم الثامن، قال: **(وَيَوْمِ عَرَفَةَ)** لقول النبي ﷺ عن يوم عرفة «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٧٣] قال: **(لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)**؛ لأن النبي ﷺ نهى الحاجَّ أن يصوم يوم عرفة[٧٤]، ليتقوَّى على العبادة.

وهنا تنوّعت الفضائل في يوم عرفة في الثواب، وفي يوم عاشوراء، وفي صيام ست من شوال، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مثل هذه الأحاديث: إن هناك سيئات لا يكفرها عمل معين وإنما عمل يكفر هذه وعمل آخر يكفر هذه، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[٧٥] وقوله: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٧٦] فدل على أن شيء من العمرة يكفر نوع من السيئات، والجمعة إلى الجمعة يكفر نوع آخر من السيئات وهكذا.

وعليه: فعلى المسلم أن يُكثر من الأعمال الصالحة؛ لأنه قد يكون عنده ذنوب لا يُكفِّرها إلا عمل صالح معين.

---

(٧١) ينظر سنن النسائي (٢٣٧٢) ورواه أحمد (٢٢٣٣٤) وأبو داود (٢٤٣٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٧٢) رواه البخاري (٩٦٩) وأحمد (١٩٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لأحمد.

(٧٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧٤) ينظر مسند أحمد (٨٠٣١) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٥) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واليوم التاسع، قال: **(وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)** يعني: أفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لقول النبي ﷺ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٧٧) قال: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»(٧٨) يعني: من زاد على صوم يوم وفطر يوم فهو آثم.

وأفضل وأعلى أنواع التطوع: صوم يوم وفطر يوم، فلو صام يومين وأفطر يوماً لا يجوز له ذلك بمخالفته لأمر النبي ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**».

وإذا كان صوم التطوع يُضعِف الإنسان عن أعمال صالحة فيه نفع متعدٍ كطلب العلم أو الحفظ لكتاب الله أو المزيد من بر الوالدين ونحو ذلك فالأفضلُ في حقه تلك الأعمال، ونيته وأجره على الله، إذا كانت نيته صادقة في رغبته في الصوم لولا العمل الفاضل المتعدي للآخرين.

---

(٧٧) رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٧٨) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.
وَيَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ - إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

الشرح:

لما ذكر رحمه الله الأيام التي يسن صيامها، ذكر بعد ذلك الأيام التي يكره صومها؛ وذكر رحمه الله خمسة أيام:

اليوم الأول: قال: **(وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ)** أي: يكره إفراد شهر رجب، **(بِصَوْمٍ)** عن بقية الشهور؛ لأن شهر رجب كانت الجاهلية تعظِّمه، لذا نُهي المسلمون عن صومه، وصوم رجب لا يختص بشيء عن بقية الشهور سوى أنه من أشهر الله الحُرم، أي: التي لا يُبدأ بالقتال فيها، على القول بعدم النسخ في ذلك.

واليوم الثاني – الذي نهي عنه –: قال: **(وَالجُمُعَةِ)** فعلى قول المصنف يكره إفراد يوم الجمعة بصوم؛ لأنه يوم عيد، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»[٧٩]، ولأن النبي ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[٨٠].

فالراجح: أن صوم يوم الجمعة محرم، وليس مكروهاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صومه، فلا يصام إلا إذا وافق صومُه صومَ يومٍ كان يصومه. مثلاً: لو أن شخصاً يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم الجمعة فلا بأس.

---

(٧٩) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٠) رواه البخاري (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

واليوم الثالث: قال: **(وَالسَّبْتِ)** أي: يكره صوم السبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»[٨١]، ولأنه – على قول المصنف – يوم عيد لليهود فلا يصام فيه.

والقول الثاني: أن صوم السبت جائز، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت قال عنه شيخ الإسلام: «منسوخ أو شاذ»؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»[٨٢] يعني: ليخالفهم فيه. **فالراجح**: أن صوم يوم السبت لا يكره، وإنما هو كبقية الأيام سوى الجمعة.

واليوم الرابع: قال: **(وَالشَّكِّ)** والمراد بيوم الشك: هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، فلا يصام احتياطاً أنه قد يكون من رمضان؛ والدليل على ذلك قول عمار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٨٣]، أما إذا كان يوافق صومه صومَ يومٍ كان يصومه فلا يكره؛ مثل: لو كان يصوم الاثنين، ووافق أن يوم الشك هو يوم الاثنين فلا يكره، إنما الذي يكره: أن يصومه احتياطاً أن يكون من رمضان.

واليوم الخامس: قال: **(وَعِيدِ الْكُفَّارِ)** أي: على قول المصنف رحمه الله يكره أن يصام عيد من أعياد الكفار تعظيماً لها، مثل: أن يصام رأس السنة الميلادية، أو ما يسمى بعيد الكريسميس، أو عيد الأم، ونحو ذلك. **والراجح**: أن الصوم في أعياد الكفار محرم؛ لأن فيه إظهار من مظهر الفرح بمعتقداتهم، وفيه خطر على العقيدة من الإقرار بصحة أديان غير الإسلام.

---

(٨١) رواه أحمد (١٧٦٨٦) وابن ماجه (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

(٨٢) رواه أحمد (٢٦٧٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٨٣) رواه البخاري تعليقاً والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨).

ولما ذكر رحمه الله الأيام التي يكره صومها، ذكر بعد ذلك الأيام التي يحرم صومها؛ وهي نوعان:

أشار إلى **النوع الأول** بقوله: **(وَيَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ)** أي: يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لما في الصحيحين[٨٤] أن النبي ﷺ نهى عن صوم العيدين: عيد الفطر وعيد النحر. وقد اتفق العلماء على تحريم صيام العيدين.

والنوع الثاني، قال: **(وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ)** وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام عيد، قال عليه الصلاة والسلام: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» رواه مسلم[٨٥]، ولأن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق رواه البخاري[٨٦].

وعليه: فيجوز للنساء أن يضربن الدُفَّ في أيام التشريق إضافة إلى يومي العيدين، أما في عيد الفطر فلا يضربنه إلا في يوم العيد فحسب.

ثم قال رحمه الله: **(وَلَوْ فِي فَرْضٍ)** يعني: يحرم صوم أيام التشريق ولو كان عن قضاء فرض، وكذا يحرم النذر بصيامها، قال: **(إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)** أي: إلا الحاج الذي نُسكه تمتع أو قران ولم يجد الهدي فإنه يصوم في الحج ثلاثة أيام، ويجوز أن يصوم في أيام التشريق، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فيجوز أن يبدأ بصيام ثلاثة أيام بعد يوم العيد ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(٨٤) ينظر صحيح البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨٥) ينظر صحيح مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٨٦) ينظر صحيح البخاري (١٩٩٧) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مَوسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مَوسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ...)**

العبادات لا يخلو إما أن تكون فرائض، وإما أن تكون نوافل، والحكم فيها من حيث قطع العبادة ينقسم إلى القسمين السابقين:

إن كانت العبادة فرضاً فما حكم قطعها بعد أن شرع فيها؟

لذا قال رحمه الله عن هذا القسم: **(وَمَنْ دَخَلَ)** أي: ومن شرع وبدأ، **(فِي فَرْضٍ مَوَسَّعٍ)** في عبادة، وحال العبادة أنها من الفرائض لا من النوافل، **(حَرُمَ قَطْعُهُ)** أي: حرم قطع ذلك الفرص، سواء كان ذلك الفرض صلاةً أم صياماً أم غيرهما من العبادات.

مثال ذلك: لو أن شخصاً كبّر تكبيرة الإحرام لصلاة الظهر في أول وقتها، ثم بعد ذلك بدا له ألا يصليها الآن، فهذا يحرم عليه أن يقطع صلاته. ومثاله في الصوم: لو أن شخصاً عليه قضاء يوم من رمضان فأراد أن يقضيه في آخر شوال وشرع فيه ولما أذّن الظهر أراد أن يُفطِر، فالحكم كما قال رحمه الله: **(حَرُمَ قَطْعُهُ)**.

ويحرم قطع الفرض الموسع؛ لأن الفرائض يجب الإتيان بها، وكونها في وقت موسع هذا من باب التخفيف، فإذا شرع فيها يجب عليه أن يتمها.

وإذا كان الفرض مُضَيَّقاً في وقته فمن باب أولى لا يجوز له أن يقطع ذلك الفرض.

مثال ذلك: لو أن شخصاً كبَّر لصلاة العصر قبل غروب الشمس بخمس دقائق، فلما كبّر قال: أريد أن أقطعها ولا أصليها الآن، نقول: لا يجوز من باب أولى، لأن الوقت مُضيَّق فيجب أن تُؤَدِيَّه الآن.

وإذا كانت العبادة المراد قطعها نافلة فيترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: قال: **(وَلَا يَلْزَمُ)** أي: ولا يلزم الإتمام، **(فِي النَّفْلِ)** بل يجوز له أن يقطع النافلة.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يصوم يوم الاثنين تطوعاً، ولما أذّن الظهر أفطر: يجوز؛ والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: **مَا هُوَ؟** قُلْتُ: حَيْسٌ» وهو التمر مع الأقط والسمن، فقال النبي ﷺ: «**أَرِينِيهِ**» فأكل منه وهو صائم(٨٧).

والأمر الثاني – الذي يترتب على الإفطار في النفل –: قال: **(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ)** يعني: ولا يلزم أن يقضي ذلك النفل الذي فسد.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يتنفل ركعتين بعد المغرب، فشرع فيها ثم قطعها، لا نقول يلزمك أن تصلي مرة أخرى. ومثال آخر على الصيام: لو أن شخصاً أراد أن يصوم يوم الاثنين فقطعه بعد أن شرع فيه، لا يلزم أن يصوم ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه في أصله نافلة.

واستثنى من الحكم الثاني **(إِلَّا الحَجَّ)** أي: إلا الحج إذا فسد – ولو نافلة – يلزمه قضاؤه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً في حج نافلة وطئ زوجته قبل التحلل الأول، فحجُّه يفسد، ويجب عليه قضاء ذلك الحج ولو كان نافلة، وحكم العمرة كالحج إذا فسدت؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبي عليه الصلاة والسلام لما أُحصر أمر بقضاء العمرة.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر قطع العبادة بنوعيها، ذكر بعد ذلك أحكام ليلة القدر، وأخرَّها المصنف كما أخرَّها بعض أهل العلم من المحدثين كالإمام مسلم رحمه الله وضع ليلة القدر في آخر كتاب الصيام كصنيع المصنف رحمه الله، فذكر المصنف رحمه الله زمن ليلة القدر من العام ومن الشهر، فقال: **(وَتُرْجَى لَيْلَةَ القَدْرِ)** أي: يلتمس الشخص تلك الليلة الفاضية والعظيمة في رمضان و**(فِي العَشْرِ الأَخِيرِ)** منه؛ لقول النبي ﷺ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٨٨)، قال: **(وَأَوْتَارُهُ)** يعني: وأوتار العشر، **(آكَدُ)** يعني: أرجى أن تكون فيها ليلة القدر؛ لقول النبي عليه الصلاة وسلام: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ**

---

(٨٧) رواه مسلم (١١٥٤).

(٨٨) رواه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تَبْقَى»[89] ولقوله عليه الصلاة والصلاة والسلام: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ**»[90].

وليالي الأوتار إذا كان الشهر كاملاً تكون في الليالي الفردية: في الحادي والعشرين والثالث والعشرين...إلى آخره؛ وإذا كان الشهر ناقصاً تكون في ليالي الشفع منه، يعني: في الثاني والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين...وهكذا. وهذا ما حرره شيخ الإسلام رحمه الله في تفسير أوتار العشر، أي: أن ليلة القدر قد تكون في ليالي الشفع، وقد تكون في ليالي الوتر بحسب كمال الشهر ونقصانه.

ثم بعد ذلك ضيق المصنف زمانها فقال: **(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)** أي: أبلغ الأوتار وأرجاها؛ لما جاء في صحيح مسلم[91]: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

والتفصيل في مسائل ليلة القدر ما يلي:

المسألة الأولى: ليلة القدر أطلعها الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ثم أُنسيها[92]، فلا يعلم عينها أحدٌ من البشر.

المسألة الثانية – في ليلة القدر –: أنها قد تُعلم بالرؤية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**»[93].

المسألة الثالثة: أن ليلة القدر – والله أعلم – تنتقل، ليست في يومٍ واحدٍ كليلة السابع والعشرين؛ لذا كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة الحادي والعشرين، كما قال عليه الصلاة وسلام: «**وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**»[94]، وفي سنوات

---

(٨٩) رواه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٠) رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩١) ينظر صحيح مسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠١٦) وصحيح مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٣) رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩٤) رواه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرى في عهد النبي ﷺ كانت في السابع والعشرين، لما جاء: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

المسألة الرابعة: لم يأت حديث صحيح في معرفة ليلتها قبل ليلة القدر، أو أثناء ليلة القدر.

المسألة الخامسة: أتت علامة بليلة القدر ولكن بعد انقضائها، ففي صحيح مسلم «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»(٩٥) إذا انتهت الليلة وطلع الفجر ثم طلعت الشمس وليس لها شعاع فليلة القدر هي الليلة السابقة.

ومن هنا يُعلم أن إخفاءها لأجل إكثار المسلمين من العمل الصالح في جميع ليالي العشر.

المسألة سادسة: ليلة القدر ليلة عظيمة، وسبب اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان هو التماس ليلة القدر، فاعتكف في أول الشهر وفي أوسطه ولما علم أنها في العشر الأواخر اعتكف في العشر الأواخر(٩٦).

وإذا اجتهد المسلم في ليالي العشر فماذا يفعل فيها؟ قال المصنف: **(وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ)** ومما ورد فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سألته عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٩٧) لكن الحديث ضعيف، فليس لليلة القدر دعاء معين، وإنما يُكثر الإنسان فيها من الأعمال الصالحة، من تلاوة القرآن والاستغفار وغير ذلك؛ لأن العمل الصالح الواحد فيها عن ألف شهر، مثال ذلك: لو قال شخص في ليلة القدر: أستغفر الله؛ كأنه قال ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر: أستغفر الله، وإذا قراء آية من القرآن كأنه مكث ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر وهو يقرأ هذه الآية؛ لذا من بركتها: الملائكة تتنزل من السماء، بل وجبريل عليه السلام ينزل أيضاً، لأن الملائكة تتنزل في مواطن الخير والبركات، وهي مليئة بالخيرات، الله يقول: ﴿سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٥] يعني: ليلة سالمة من كل آفة، بل مليئة بالخيرات.

---

(٩٥) رواه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفاً.

(٩٦) ينظر صحيح مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٧) رواه أحمد (٣٨٥٠٠) والترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠).

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الـلَّـهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُ بَلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ. وَلَا يَصِـحُّ إِلَّا فِي مَسْـجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ؛ إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْـجِدٍ سِـوَى مَسْـجِدِ بَيْتِهَا.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابُ الِاعْتِكَافِ)** الاعتكاف لغة هو: المكث، قال سبحانه: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يعني: مكثوا عندها.

وشرعاً: عرّفه المصنف بقوله: **(لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الـلَّـهِ تَعَالَى)** وهذا التعريف يشتمل على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول، قوله: **(لُزُومُ)** يعني: مكثٌ، فلو أن الإنسان دخل مسجداً ثم صلى فيه ركعتين وخرج لا يُسَمَّى اعتكافاً.

والجزء الثاني، قوله: **(مَسْجِدٍ)** فلو أن شخصاً لزم بيته، يتلو فيه كتاب الله لا يسمى اعتكافاً؛ لأن من شرطه أن يكون في المسجد، قال سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والجزء الثالث، قوله: **(لِطَاعَةِ الـلَّـهِ تَعَالَى)** فلو مكث في المسجد يصلح فيه شيئاً، ولو مكث وقتاً طويلاً لا يسمى في حقه اعتكاف.

والاعتكاف كان معروفاً حتى في الجاهلية، سواءً كان في المساجد، كقوله سبحانه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أو كان اعتكافهم شركاً، كما قال سبحانه عن بني إسرائيل: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. والنبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار جبل حراء يتعبد ربه فنزل عليه الوحي[٩٨]، ثم أُبدِل ذلك بالمساجد.

---

(٩٨) ينظر صحيح البخاري (٤٩٢٢)، ولفظه: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ**»، وفي صحيح مسلم (١٦١): «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً**».

وهو مشروع للرجال وللنساء، فقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام، واعتكف أصحابه، واعتكف أيضاً زوجات النبي ﷺ كما في صحيح البخاري[٩٩].

وله فوائد كثيرة: يقرب العبد من ربه، ويذكِّره بالآخرة، ويُكفِّر عنه السيئات، ويحاسب فيه المرء نفسه، إلى غير ذلك من المنافع الكثيرة.

وأما حُكمه: فكما قال المصنف: **(مَسْنُونٌ)** أي: ليس بواجب، فلم يعتكف جميع أصحاب النبي ﷺ كما اعتكف هو عليه الصلاة والسلام.

وأما زمنه: فيصح في كل زمن، في صحيح البخاري[١٠٠]: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وأفضل الاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان، كما استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، مُتَحَرِيّاً فيها ليلة القدر[١٠١].

ولما بيَّن رحمه الله حُكمه، وأنه مسنون في كل زمان، قال: **(وَيَصِحُ بَلَا صَوْمٍ)** أي: ليس الاعتكاف مرتبطاً بالصوم، فهما عبادتان منفكتان عن بعضهما، فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتكف في شوال قضاء لما كان في رمضان، ولِما في الحديث السابق أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، ولم يأمره أن يعتكف في رمضان.

ولما ذكر أنه يصح في غير رمضان، ذكر بعد ذلك أنه لا يلزم في رمضان إلا بالنذر، فقال: **(وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ)** يعني: لو قال نذرت أن أعتكف في رمضان، فهنا يجب أن يعتكف في رمضان، وإذا لم ينذر فلا يلزم منه في رمضان.

---

(٩٩) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣).

(١٠٠) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٢).

(١٠١) ينظر البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولما بيَّن رحمه الله حُكمه، وزمانه، ذكر بعد ذلك مكانه، فقال: **(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)** أي: ويصح في كل مسجد – لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ – بشرط، قال: **(يُجَمَّعُ فِيهِ)** أي: يصلى فيه صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان يعتكف في مسجد لا جماعة فيه سيخرج في كل وقت يصلي في مسجد فيه جماعة فيقطع عليه اعتكافه بكثرة الخروج، ولا يشترط أن يكون هذا المسجد الذي فيه جماعة أن تقام فيه الجمعة، فيكفي إقامة الجماعة فيه، وأما الجمعة فلا تصادف في العشر الأواخر ـ في الغالب ـ إلا جمعة واحدة، وقد تزيد أحياناً يسيراً، فلا بأس بالخروج لصلاة الجمعة من معتكفه.

قال: **(إِلَّا المَرْأَةَ)** هذه فيها إشارة إلى مشروعية اعتكاف النساء، أين تعتكف؟ قال: **(فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ)** حتى ولو لم تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة لا تلزمها، قال: **(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)** يعني: المصلى الذي تتخذه في بيتها إن كانت تتخذ لها مصلى فيه، فإذا كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح، بل لا بد في مسجد ولو ليس في جماعة للآية: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولأن زوجات النبي ﷺ خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وضربن الأخبية عليهن(١٠٢).

ولو اعتكفت في مسجد تقام في صلاة الجماعة فهو أحفظ لها؛ لأن المسجد قد يكون مهجوراً، تخشى فيه من اعتداء أحد، أو غير ذلك.

---

(١٠٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى-: لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيَّناً: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا...)**.

لما ذكر رحمه الله أن من شرط الاعتكاف للرجال أن يكون **(فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ)** أي: تصلى فيه الجماعة، ذكر بعد ذلك فيما إذا نذر مسجداً معيَّناً هل يجزئ في مسجد غير الذي عيَّنه أو لا؟

لذا قال: **(وَمَنْ نَذَرَهُ)** أي: ومن نذر الاعتكاف، **(أَوِ الصَّلَاةَ)** أي: أو نذر الصلاة، **(فِي مَسْجِدٍ)** معيَّن، مثل لو قال: نذرت لله أن أصلي في المسجد الشرقي من مدينتي، ثم أراد أن يعتكف في المسجد الغربي من مدينته، قال: **(لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ)** أي: لم يلزمه أن يوفي بالنذر في الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عيَّنه أولاً – وهو المسجد الذي في شرق مدينته – ، وعللوا لذلك: بأن المقصود أن يكون الاعتكاف في المسجد، وكل المساجد في الفضيلة سواء، سوى المساجد الثلاثة، كما سيأتي.

والقول الثاني: أنه إن عيَّن مسجداً بعينه لاعتكاف، أو صلاة، أو قراءة للقرآن فيه: يلزمه الوفاء به؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١٠٣).

بشرط: — على قول المصنف – ألا تشد إلى المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه الرحل.

يعني: بشرط ألا يكون مسافة قصر فصاعداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(١٠٤) كما سيأتي.

أما إذا عيَّن مسجداً من المساجد الثلاثة: يلزمه الوفاء بها، وسيأتي التفصيل في ذلك.

---

(١٠٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٤) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لذا قال: **(فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ)** يعني: غير المساجد الثلاثة، ولقَّبها بـ**(الثَّلَاثَةِ)** لأنها هي التي أتى بها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**».

قال: **(وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ)** أي: المسجد الحرام، من حيث المضاعفة في الصلاة فيه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين(١٠٥): «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**» وقال: «**وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١٠٦).

وأما البقعة: فأفضل البقاع هي: مكة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ**»(١٠٧).

قال: **(فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ)** والمراد به المسجد النبوي، وهو في المرتبة الثانية من حيث مضاعفة الصلاة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ**».

وهو آخر مسجد بناه نبي(١٠٨)، فكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنها نبي؛ لختم الرسالة بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهو مسجد أُسِّسَ على التقوى.

والمسجد الثالث: قال: **(فَالأَقْصَى)**، وهو أكثر المساجد التي صلى فيها الأنبياء.

وأما المضاعفة في الصلوات في قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ**» فالحديث ضعيف رواه الطبراني(١٠٩).

فمسجد الأقصى بناه نبي، وجدَّده نبي.

---

(١٠٥) ينظر صحيح البخاري (١١٩٠) وصحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٦) رواه أحمد (١٥٢٧١) وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٠٧) رواه أحمد (١٨٧١٥) الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عَدي بن حمراء رضي الله عنه.

(١٠٨) ينظر صحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ**»، أي: التي بناها نبي. ينظر: فضائل الحرمين الشريفين (ص٧٥).

(١٠٩) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥٨٧٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ».

وباتفاق العلماء: المسجد الأقصى ليس حرماً، فلا يقال: ثالث الحرمين.

أما مكة والمدينة فهما حرمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»[١١٠].

ومشاركة المسجد الأقصى في الأفضلية بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، فامتاز المسجد الأقصى عن بقية المساجد – سوى الحرمين – بجواز قصد السفر إليه للصلاة فيه.

ولو أن إنساناً مثلاً أراد يسافر إلى الرياض ليصلي في مسجد معيَّن – سافر من أجله – ثم يعود: لا يجوز.

أما إذا سافر مثلاً لزيارة رحمه، ثم أحب أن يصلي في ذلك المسجد؛ لحسن تلاوة إمامه، وغير ذلك: فيجوز.

لكن قصد المسجد لذاته بالسفر: لا يجوز، إلا المساجد الثلاثة.

ولما ذكر رحمه الله المساجد الثلاثة، وأنها تفضل على غيرها، قال: **(وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ)** من هذا المساجد الثلاثة، أو غيرها **(لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ)** يعني: لو عيَّن أن يصلي في المسجد الحرام لا يجزئه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو عيَّنه في المسجد النبوي لم يجزئه في المسجد الأقصى.

والدليل على ذلك أن رجلاً أتى للنبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**»[١١١] يعني: في المسجد الحرام، فنذر الأدنى فأرشده النبي ﷺ لما هو أعلى؛ لذا فالعكس لا يصح، أي: إن نذر الأعلى لا يصح أن ينزل إلى الأدنى.

ثم قال: **(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** يعني: إن نذر الأدنى يجزئ في الأعلى؛ للحديث السابق.

---

(١١٠) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(١١١) رواه أحمد (١٤٩١٩) وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مثال لك: لو نذر أن يصلي في مسجد قباء ركعتين، يجزئه أن يوفيَ بنذره في المسجد النبوي، ومن نذر أن يعتكف في مسجد في جَنوب المدينة مثلاً فاعتكف في المسجد النبوي: يجزئ، وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله أحكام نذر الاعتكاف في الأمكنة، ذكر بعد ذلك أحكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان، يعني: متى يدخل، ومتى يخرج إذا نذر؟

لذا قال: **(وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيَّناً)**، مثل لو قال: نذرت أن أعتكف ثلاثة أيام، قال: **(دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى)**، مثلاً لو قال: نذرت أن أعتكف ثلاثة أيام من ليلة السبت، فيدخل معتكفه قبل المغرب، **(وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)** يعني: بعد آخر الزمن الذي عيَّنه، فإذا غربت شمس يوم الاثنين يخرج من معتكفه؛ لأن بداية الدهر هو الليل، والنهار يتبعه، قال سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]. فمثلاً: اليوم، نقول هو ليلة الاثنين، ولا نقول إن هذه الليلة يوم الأحد بالليل، وإنما نقول ليلة الاثنين؛ لأن اليوم التالي بدأ بغروب الشمس.

والدليل على ما تقدم: أن النبي عليه الصلاة والسلام -كما في صحيح البخاري(١١٢) - دخل معتكفه بعد صلاة الفجر، يعني الخِباء الذي ضُرب له، وأما في الليل فدخل المسجد، ولما صلى الفجر عاد إلى الخباء؛ لينام فيه عليه الصلاة والسلام.

وهذه هي الأحكام إذا كان الاعتكاف لنذر، من ناحية المكان أو الزمان، وما في غير النذر بالاعتكاف فسبق في الدرس الماضي.

---

(١١٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣) وصحيح مسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحم الله أحكاماً من الاعتكاف، ومنها أنه يعتكف في المسجد، ومنها المساجد الثلاثة، ذكر بعد ذلك: حكمَ خروجه من المعتكَف.

وسبب خروجه من المعتكَف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خروج يحتاج إليه.

والقسم الثاني: خروج لا يحتاج إليه.

لذا قال عن القسم الأول:

(وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ) لأن مقصود الاعتكاف هو المكثف في المسجد، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة، أو للأكل والشرب، ونحو ذلك، والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «وَلَا يَخْرُجَ - المعتكِف من معتكَفه - لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(١١٣)، «وَكَانَ - النبي عليه الصلاة والسلام - لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» متفق عليه(١١٤)، يعني لقضاء الحاجة، ونحو ذلك.

وأما إذا كان خروجه من القسم الثاني - وهو الذي لا يحتاجه إليه - فقال: **(وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً)** أي: لا يتبعها إذا خرجت من المسجد، **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)** أي: إلا أن يشترط مثل هذه الأفعال التي لا يحتاجها، مثل: أن يزوره أرحامه، ومثل: أن يذهب إلى المدرسة، ونحو ذلك.

وقوله: **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)** هذا عند بعض أهل العلم؛ لأنه قد روي عن بعض الصحابة.

---

(١١٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

(١١٤) ينظر صحيح البخاري (٢٠٢٩) وصحيح مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

والقول الثاني: له أن يخرج لغير حاجته من غير اشتراط، لكن إن طال الفصل في الخروج: يبطل الاعتكاف، وإن قَصُر: فله ذلك، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما كان الخروج لحاجة وكذا في الأمور التي يشترطها: لا تفسد الاعتكاف، ذكر بعد ذلك ما الذي يفسده.

فقال: **(وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)** أي: يفسد الاعتكاف إذا وطئ في الفرج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولما ذكر ما الذي يباح له في الخروج، وما الذي يفسده، ذكر بعد ذلك ما الذي يستحب له أثناء مكثه في المسجد.

فلو مكث في المسجد معتكِفاً من غير زيادة في الطاعات: يصح اعتكافه، وإنما يستحب له، كما قال المصنف: **(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ)** مثل: الذكر، والدعاء، وقراءه القرآن؛ لأن مقصود الاعتكاف هو: القُرب من الله عز وجل، والتجرد من لهو الدنيا؛ لذلك نُهي فيه عن مباشرة النساء.

قال: **(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)** من لغو الكلام، والاشغال بما لا ينفع، ونحو ذلك، لا سيما إذا كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان يتحرى فيه ليلة القدر، فيستحب للمسلم ألا يُفَوِّت فيها لحظة إلا وقد اغتنمها، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**»(١١٥).

وقد كان السلف يقفون التدريس في المساجد إذا اعتكفوا؛ ليتعلقوا بالله عز وجل بانفرادهم بالعبادة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



---

(١١٥) رواه أحمد (٧٢٦٩) والنسائي (٢٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.